وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصرف

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب:

بشرى علي

تحت إشراف الأستاذ:

عباسة حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	وافي الحاجة	رئيسا
الأستاذ:	حميدة نادية	مشرفا مقررا
الأستاذ:	بحري أم الخير	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة: 11 جوان 2023

الإهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد اذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا

نحمد الله عز وجل أنه وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى قرة عيني، إلى نبع الحنان...إلى من وهبتني الحياة ...

أمي العزيزة حفظها الله

إلى من يزيدني إنتسابي له و ذكره فخرا و إعتزازا

أبي العزيز

إلى أهلي وعائلتي الحبيبة

و إلى كل من جمعتني معهم حدائق الدراسة.

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

أتقدم بخالص الشكر والإمتنان والعرفان إلى الأستاذة الطيبة

عباسة حميدة نادية

التي كان لي عظيم الحظ في نيل شرف إشرافها ومرافقتها في المذكرة وطوال المسار الدراسي

كما أشكر كل الأساتذة الذين درسوني طوال مسار دراستي

وأشكر كل طاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق صلامندر

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.ج: قانون الجمارك

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.ع: قانون العقوبات

ق.ص: التشريع الخاص بالصرف

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

مقدمة

إن طبيعة التطورات والتحولات في شتى المجالات خاصة الإقتصادية، بحكم أن جميع القطاعات الاقتصادية تربطها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمختلف الدول، تستوجب التعامل بالعملات الأجنبية ولكون المعاملات التجارية الخارجية تلزم السرعة الزمنية وتسهيل عملية حركة ونقل السلع ورؤوس الأموال عبر الحدود، هذا ما إستوجب خضوع هذه المعاملات للرقابة من طرف الجهات المختصة لضمان السير الحسن لهذه الأخيرة، ولعل أبرزها تقوم على تبادل العملات وهو ما يعرف بالصرف.

وتعتبر العملة من أساسيات الاقتصاد الوطني للدولة ولهذا وجب على الدول حماية هذا الأخير من الآثار التي تترتب عن الاستعمال السيئ للعملة، ذلك أن هذه الأخيرة تشكل أحد دعائم الاقتصاد الوطني لما توفره من إحتياطات للصرف في مواجهة الأزمات.

ويعد التبادل الدولي التجاري قائما على عمليات الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات وتنقل الأشخاص، وحركة رؤوس الأموال، وهو من أهم العوامل التي تؤثر بشكل فعال في اقتصاديات الدول، لذا كان لزاما على هاته الدول مراقبته بصورة مستمرة ويقظة في نفس الوقت، لأن انتقال السلع والخدمات وما شابه ذلك من دولة لأخرى، كحركة رؤوس الأموال، ليس بالأمر السهل والسبب يكمن بكل بساطة في التأثيرات المستقبلية لهذا التبادل، ولعل أهم هذه التأثيرات هو التأثير على العملة، لما لها من دور بارز في المعاملات الجارية بين الدول في هذا المجال.

وتستوجب هذه المعاملات القائمة بين الدول، تحويل العملة واستبدالها بالعملات الأخرى، وهو ما يعرف بعملية الصرف، وتمارس الدول رقابتها على عملية الصرف بهدف الحد من تهريب رؤوس الأموال، والتي تعد بدورها من طائفة جرائم الصرف والتي هي في تزايد كبير في ظل التطور الحاصل الذي ساعد على إيجاد طرق مبتكرة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم باعتبارها من ضمن الجرائم الماسة باقتصاديات

الدول، وعرقلة حسن سير المعاملات، وتعيق النهج الاقتصادي للدول، وهو ما وسع في محل وصور جريمة الصرف، و تسعى الدول لاتخاذ إجراءات واستحداث آليات للحد من هاته الجرائم.

وتعد جريمة الصرف من الجرائم التي تمس الكيان القانوني للدولة وتعرض نظامها الاقتصادي للمخاطر، حيث تؤثر سلبا على مصالح الدولة والمجتمع، خاصة في ظل انتشارها على المستوى المحلي والعالمي وارتباطها ببعض الجرائم مثل المخدرات وتمويل الإرهاب، وهذا ما يستوجب تدخل الدولة لفرض سيادتها

حماية لعدم انحراف هذه المعاملات سواء بمخالفة أحكام النصوص القانونية أو تمويل بعض الجرائم الخطيرة العابرة للحدود فقد أعطى المشرع أهمية كبيرة للصرف في الوقت الحالي مقارنة بما سبق وذلك من خلال تنظيم أحكامه بنص خاص وإخضاع الأفراد والمؤسسات المعنية بالتجارة الخارجية وبتبادل العملات إلى السياسة التي يراها المشرع بأنها كفيلة بحماية الصالح العام، وبالتالي فإن كل فعل من هذه الأفعال سواء ما تعلق بالتجارة الخارجية أو تهريب العملة الصعبة أو تبادل العملات الأجنبية أو حيازتها يعد من جرائم الصرف، هذه الأخيرة التي اتضحت معالمها منذ الاستقلال إلا أنها كانت من جرائم القانون العام، وبعد تفطن المشرع لمدى خطورتها على الاقتصاد الوطني سارع بتجريمها في نص خاص وأخضعها لأحكام تتلاءم مع طبيعتها.

وبالنسبة للجزائر، فقد عملت كغيرها من الدول الأخرى من أجل الحد من مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال، وذلك من خلال إدراجها في قوانين وأوامر مختلفة عبر مراحل، وصولا إلى الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 09جويلية1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم، وبناء على ذلك تمحورت دراستنا حول موضوع جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

الإشكالية:

ما هي الجهود والآليات القانونية التي كرسها المشرع الجز ائري سعيا لمكافحة الإجرام المتعلق بالصرف ؟

فصل تمهيدي: ماهية جر ائم الصرف

المبحث الاول: الاطار النظري لجرائم الصرف

المبحث الثاني: أساس التجريم في جريمة الصرف

الفصل الأول: الآليات الإجر ائية لمكافحة جر ائم الصرف

المبحث الاول: إجراءات الرقابة في جرائم الصرف

المبحث الثاني: آليات البحث والتحري عن جريمة الصرف

الفصل الثاني: الآليات الموضوعية لمكافحة جر ائم الصرف

المبحث الاول: المصالحة في جريمة الصرف

المبحث الثاني: الاجراءات الجزائية في جرائم الصرف

فصل تمهيدي

فصل تمهيدي: ماهية جرائم الصرف

المبحث الاول: الاطار النظري لجرائم الصرف

المطلب الاول: مفهوم وتطور جرائم الصرف

المطلب الثاني: نشأة وتطور التشريع المتعلق بالصرف

المبحث الثاني: أساس التجريم في جرائم الصرف

المطلب الاول: الركن المادي لجرائم الصرف

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم الصرف

تمهيد:

تسعى كل الدول إلى حماية سيادتها وحراسة مصالحها الحيوية، وتسخر من أجل ذلك كل الآليات التشريعية والموارد الكفيلة بها، ويأتي على رأس المصالح الحيوية للدول نظامها الاقتصادي والتي تندرج فيه العملة الوطنية لكل دولة باعتبارها تعبر عن سيادتها، ناهيك عن قيمتها الاقتصادية.

وتعتبر جرائم الصرف من الجرائم والمخالفات النقدية والاقتصادية التي تدخل في نطاق المال والأعمال، حيث تشكل هذه الأخيرة خطرا على الاقتصاد الوطني، لاسيما في ظل التحولات السريعة التي تمر بها البلدان في الوقت المعاصر من جهة، وتبعا للأوضاع السياسية والاقتصادية لهاته البلدان من جهة أخرى، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل من خلال النصوص القانونية والتشريعية التي تكفل الحماية اللازمة للاقتصاد الوطني.

تقتضي دراسة الآليات الموضوعية لمكافحة جرائم الصرف التطرق لأهم الأحكام الموضوعية بداية من مفهوم جرائم الصرف إلى قواعد التجريم والعقاب التي اعتمدها المشرع لمكافحة هذه الجرائم.

بالرغم أن المشرع الجزائري اعتمد على نصوص قانونية وتشريعية لمكافحة جرائم الصرف، إلا أن مفهوم محل الدراسة يبقى غامضا، وهذا ما يتطلب البحث فيه، وكذلك تبيان الإطار القانوني لكي يتم توضيح وتحديد الأفعال المجرمة.

المبحث الأول: الاطار النظري لجرائم الصرف

تعتبر مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج من قبيل الجرائم الاقتصادية، وتعد جرائم خطر لا جرائم ضرر، كونها تهدد النظام الاقتصادي للدولة، وتتميز جرائم الصرف عن باقي الجرائم الأخرى كون المصالح التي تمسها تعتبر حساسة وذات أهمية بالغة بالنسبة للدولة.

لذا تسعى الدولة وبكافة إمكانياتها الحد منها لتأثيرها على سياسات البلاد، لذلك من خلال هذا المبحث نحاول التطرق إلى تعريف جرائم الصرف والتطور التشريعي الذي مرت به جرائم الصرف.

المطلب الاول: مفهوم وتطور جرائم الصرف

قبل التطرق إلى مفهوم جرائم الصرف يجب تحديد مدلول مصطلح الصرف لغة وقانونا ومن ثم تحديد تعريف جرائم الصرف.

الفرع الأول: تعريف الصرف

أولا: الصرف لغة

الصرف من الفعل صرف، يصرف وصرفه بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه، وصرف العملة أي حولها وبدلها بمثلها، وباعها بعملة أخرى، والصرف في الاقتصاد مبادلة عملة وطنية بعملة جنبية.[1]

أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى أخر، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود ومن هذا المعنى الأخير.

ثانيا: التعريف القانوني للصرف:

جاء استعمال عقد الصرف "في القانون" بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا العقد تنسب كلمة الصرفي.[2]

أما النظام رقم 07/91 فقد عرفت مادته الأولى الصرف على النحو الآتي[3]: يقصد بالصرف كل معاملات الشراء والبيع للعملات الصعبة الحسابية مقابل الدينار أو العملات الصعبة فيما بينها" ويتضح أن هذا النظام عرف الصرف دون أن يشير إلى معنى حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي يقصد بها تداول كل من النقود والسندات والصكوك البنكية وكل ما كان بقيمة النقود داخل دولة ما، أو بينها وبين الخارج.[4]

---

[1] يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبية الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 19.

1 يوسف عودة غانم المنصوري، المرجع السابق، ص 20.

[3] النظام 07/91 المؤرخ في 1991/8/14 المتعلق بقواعد وشروط الصرف ج.ر.ع 24 مؤرخة 1992/3/29.

[4] شيخ ناجية، خصوصية جرائم الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 32.

ثالثا: تعريف الرقابة على الصرف

وهي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية وتهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد.[1]

وضمان استقراره إذا أن كل صور الرقابة على النقد تهدف إلى مكافحة تهريبيه إلى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها ويحمى الاقتصاد الوطني كما تهدف إلى مكان حصول الدولة على ما قد تحتاج إليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية.

رابعا: التعريف القانوني لجرائم الصرف

إن تحديد المفاهيم القانونية خارج من دائرة وظائف المشرع الذي يكتفي بوضع الأحكام والمقاييس العامة فقط ويترك المجال واسعا أمام الفقه والقضاء للإتيان بتعاريف ومفاهيم.[2]

وعليه فإن مثل هذه الجرائم في أغلب التشريعات مثل ما هو في مصر، وما كان عليه قانون العقوبات الجزائري والقانون الفرنسي، كان يطلق عليها تسمية "مخالفة التنظيم النقدي"، وفي حالة الأخذ بالمفهوم الضيق لمصطلح "التنظيم النقدي" فيكون متعلق بعمليات

[1] محمد عربي، مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها، نصوص قانونية وتنظيمية، الطبعة الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، سنة 2000، ص 06.
[2] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 31.

الصرف فقط دون أن يشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بمعنى أنه يعني تنظيم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من شراء أو بيع بواسطة البنوك أو من طرفها، باحترام سعر حددته الهيئات الرسمية للدولة.[1]

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى توسيع مفهوم هذه المخالفة و قام بإعادة تسميتها، لتتحول إلى مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكأنها جرائم مركبة وليست واحدة.[2]

تعرف جرائم الصرف بأنها كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج استناد إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 التي عرفت جرائم الصرف [3]، بمعنى أن مصدر التجريم هو التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال.[4]

الفرع الثاني: التطور التاريخي لجرائم الصرف

مرت سياسة الصرف في الجزائر بعدة مراحل وبعد الاستقلال مباشرة اتجهت الجزائر إلى انتهاج النظام الاشتراكي كنظام اقتصادي مما يتطلب تحقيق استقرار سعر الصرف وهذا ما كان بإتباع سياسة تثبت سعر الصرف بمختلف أشكالها مرافقة بالرقابة على الصرف في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

نتيجة للأزمات الاقتصادية التي عرفتها البلاد لجأت الجزائر إلى تطبيق برنامج التعديل الهيكلي بإشراف الصندوق النقد الدولي مما أضطرها إلى تحرير الدينار ورفع الرقابة على سعر الصرف التي مرت بعدة مراحل.

---

[1] ملياني باية، بن قادة فاتح، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2015، ص 9.

[2] بوشويرب كريمة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 11.

[3] أمر رقم 22/96 مؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر.ع 43 مؤرخة 1996/7/10.

[4] أحسن بوسقيعة، جرائم الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط2، ITCIS للنشر، الجزائر، 2004، ص 11.

أولا: سياسة الصرف الموجهة

1/ تطور نظام الصرف:

أ / الرقابة على الصرف خلال فترة (1963-1986):

ارتبط نظام الرقابة على الصرف بمراحل التنمية الاقتصادية والقيود التي عرفتها كل مرحلة من المراحل وعرف نظام الرقابة على الصرف في مرحلة سياسة الصرف الموجهة ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى (1962-1970):

كان هدف السلطات في هذه المرحلة هو حماية اقتصاد الناشئ والنهوض به من خلال العمل على توسيع شبكة العلاقات الاقتصادية مع الخارج وتم استخدام عدة أدوات لتنظيم الرقابة على الصرف تمثلت في:

-التعاون الاقتصادي وحرية انتقال رؤوس الأموال:

وذلك بالاتفاق مع فرنسا على التعاون الاقتصادي والمالي حسب ما جاء في اتفاقيات الاستقلال مما جعل الجزائر تنتمي إلى منطقة الفرنك بين1962 و 1963 بالإضافة إلى حرية انتقال الأموال بين بلدان المنطقة .

-نظام الحصص:

حيث يجب على كل العمليات التي تتم بالعملة الصعبة أن تحصل على الترخيص وقد هدفت الحكومة من هذا الإجراء إلى:

- إعادة توجيه الواردات حسب قدرات كل المنطقة.
- الحد من السلع الكمالية والإدارة الجيدة للعملة الصعبة.
- حماية الإنتاج الوطني وتحسين وضع الميزان التجاري.[1]

1 لحلو موسى بوخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، مكتبة حسين العصرية للطبعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان ص294.

الاحتكار: وذلك بإقامة رقابة على العمليات التجارية مع الخارج بواسطة مجموعة من الهيئات الاحتكارية ممثلة في الدواوين الوطنية أما ما يتعلق بالسلع والخدمات فقد تم إسنادها إلى الشركات الوطنية عندما يتعلق الأمر بها مباشرة.

-الاتفاقيات الثنائية:

أدركت الجزائر أهمية هذه الاتفاقيات مما جعلها توسع مجال مبادلتها منتهجة في ذلك سياسة تنويع علاقتها التجارية وعبر العديد من الاتفاقيات الثنائية مع مختلف البلدان في عدة مجالات.

***المرحلة الثانية (1971-1977):**

تمثل هدف الرقابة خلال هذه المرحلة بتحقيق هدفين أساسين:

- تحديد سعر صرف الدينار بغرض الحفاظ على استقرار هو استقلاله اتجاه العملات القوية.

- جعل الاقتصاد الوطني بعيد عن تقلبات الاقتصاد العالمي وعزله عن تقلبات الأسواق والأسعار.

نظرا لما تميزت به هذه الفترة من ظهور الاحتكارات التي تديرها الشركات الوطنية لحساب الدولة وانطلاق الخطة الرباعية الأولى والثانية قامت الحكومة بوضع مجموعة من الإجراءات كإقرار ترخيص إجمالي للواردات يتمثل في غلاف ما يلي يرمي إلى تلبية حاجيات الهيئات المستفيدة من الواردات بإضافة إلى تفويض إدارة ومتابعة ومراقبة العمليات التجارية الوطنية في إطار العلاقات الناشئة بين المؤسسات الوطنية والأجنبية.

***المرحلة الثالثة (1978-1986):**

تزامنت بداية هذه المرحلة مع صدور القانون 02-07 والمتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية حيث أصبحت الدولة هي التي تشرف بنفسها على عمليات التصدير والاستيراد والاتصال مباشرة بالمصدرين والمنتجين في البلدان التي تربطها بالجزائر اتفاقيات

ثنائية كما شجع هذا القانون المواطنين المقيمين في الخارج على فتح حسابات بالعملة الصعبة في الجزائر كما رسخت فكرة الدينار كوحدة قياس في محيط معالجة الأوضاع المالية للمؤسسات العامة خصوصا فيما يتعلق بمسألة إعادة الهيكلة المالية لسنة 1982 واستعادة المصارف التجارية والبنك المركزي صلاحيتها في مجال الصرف تدريجيا عن طريق المشاركة في إعداد التشريعات والتنظيمات وتقديم العملة الوطنية وآثارها وذلك بعد صدور قانون 86-12 عام 1986 م[1].

ثانيا: السياسة النقدية بعد تحرير الصرف.

عرف نظام الصرف هذه المرحلة بسياسة الصرف الإيجابية أو التسيير الديناميكي للصرف وسوف تتم دراستها على عدة مراحل بدءا من الانزلاق التدريجي والتخفيض الصريح وصولا إلى طريقة التسعير وسوق ما بين المصارف أما الرقابة على الصرف فيمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

أ: تطور نظام الصرف.

1-السياسة الإيجابية لسعر الصرف:

أدت الصدمة النفطية سنة 1986 إلى دخول الاقتصاد الجزائري في أزمة حادة حيث تعرض الاقتصاد الجزائري إلى ما عرف بالعجز التوأم أي تزامن العجز في موازنة العامة وميزان المدفوعات مما أدخل الاقتصاد الوطني في ركود جراء تدني الواردات لمختلف المدخلات التي يحتاجها الجهاز الإنتاجي و قد تبين الوضع الجديد أن المشكل ليس ظرفيا بقدر ما مشكل هيكلي .وذلك لعدم قدرة الاقتصاد على تصحيح نفسه تلقائيا بما يتناسب مع الوضع الجديد مما يبين أن النموذج المتبع خلال عقدين قد يبلغ حدوده 22% دينار مقابل الدولار واستمرار هذا الوضع إلى غاية 1994.

1 لحلو موسى بوخاري، نفس المرجع السابق، ص 295.

إن الاستقرار الذي عرفه سعر الصرف بين 1991 إلى 1994 لم يكن يقابل الأساسيات الاقتصادية حدثت صدمات معاكسة في شروط التبادل بالإضافة إلى التوسع في السياسات الميزانية والنقدية أدت إلى مستوى التقدم في الجزائر أعلى من المستوى السائد لدى شركائها التجاريين.

وبالتالي فإن قيمة الدينار الجزائري بالمعدلات الحقيقة كانت قد ارتفعت نسبة 50% بين 1991 ونهاية 1993.

بينما ارتفعت النسبة بين السعر في السوق الموازي والسعر الرسمي في أوائل 1994 إلى 4 أضعاف بعد أن كانت قد انخفضت من حوالي 5 أضعاف في منتصف الثمانينات إلى ضعفين في سنة 1991 قبل إبرام الاتفاق الجديد مع الصندوق النقدي الدولي بتاريخ 1994/04/10 وبدون سابق إعلان أجري تقدير طفيف لم يتعدى 10% تهيئة لقرار التخفيض .

الذي أتخذه مجلس النقد والقرض 1994/04/10 وذلك بنسبة 40،17% وبهذا القرار أصبح سعر صرف الدينار 36 دينار مقابل كل دينار أمريكي.

أستهدف قرار التخفيض الوصول إلى:

- قابلية تحويل الدينار على المدى المتوسط.
- ربط سياسة الصرف بحجم الواردات وذلك باختيار التوليفات المختلفة لسعر الصرف واصلاح نظام تسعيرة الدينار اعتمادا على طريقة التثبيت. [1]
- اتخاذ عدة إجراءات بهدف دعم السعر الجاري للدين والحد من التضخيم وتعديل الكتلة النقدية وتطبيق أسعار الفائدة الملائمة.

[1] لحلو موسى بوخاري، المرجع السابق، ص 296.

- إعادة تكوين احتياطي للصرف بتنويع الصادرات خارج المحروقات وتحرير الواردات من سلع وخدمات والبحث عن تمويل متعدد الأطراف للدين الخارجي مما يتطلب إصلاحات جذرية على مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.

وقد يتمثل الهدف الأساسي للإصلاح النقدي والمالي في إعادة الاعتبار لوظيفة تخصيص الموارد على الصعيد الداخلي والخارجي وبطبيعة الحال فإن ذلك لن يكون ممكنا إلا باستعادة الدينار لقيمته الحقيقية الداخلية والخارجية على السواء؛ وهذا ما أوجب القيام بإجراءات متزامنة على الصعيد الداخلي والخارجي مع بقاء الهدف النهائي ممثلا في تحقيق قابلية الدينار الجزائري للتحويل وهذا ما استهدفته السلطات النقدية منذ منتصف التسعينيات أي أن نتواصل إلى قابلية تحويل الدينار بالنسبة إلى المعاملات الجارية بعد 3 سنوات أو بداية من 1994على أقصى عملية تعديل الصرف وفقا للطرق التالية:

-الانخفاض التدريجي لسعر الصرف:

ويقصد به تعديل سعر الصرف بتخفيض قيمة الدينار بصفة تدريجية ومنظمة واستمرت هذه المرحلة من نهاية 1987 إلى سبتمبر 1992 وقد تم تعديل سعر الصرف بغية إيصاله إلى مستوى توازن الطلب الوطني على السلع والخدمات الأجنبية مع المناخ ضد العملات الصعبة وهكذا انتقل سعر الصرف من 4.936 دج مقابل كل دولار مع نهاية 1987 إلى 8.032 دينار مقابل كل دولار مع نهاية 1989 لتعرف بعد ذلك عملية الانزلاق سريعا من بداية 1990 وذلك تماشيا مع تطبيق الإصلاحات لينتقل بعد ذلك سعر الصرف الدينار إلى.12.1191 لكل دولار واستمر هذا الانزلاق إلى غاية بداية 1991 حيث وصل إلى 17.7663 دينار[1] مقابل الدولار واستقر سعر الصرف الدينار عند حدود هذا المستوى طيلة الأشهر السنة الموالية.

[1] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، بن عكنون، ص 218.

وتعتبر الجزائر أقل دول المغرب العربي في مجال تحرير العملة ففي أول يوليو 1990 تم تخفيف القيود على استخدام الصرف الأجنبي[1].

وفي 2 يناير 1996 أنشئ سوق الصرف الأجنبي بين البنوك وحيث تحدد البنوك والمؤسسات المالية سعر صرف الدينار الجزائري مقابل العملات الأجنبية وفق القواعد السوق.

وفي عام 1997 تم تحرير سعر صرف الدينار وسمح باستخدامه في:

- سداد قيم الواردات.
- دفع تكاليف العلاج والدراسة في الخارج.
- زيادة البدل الجيبي للفرد المسافر للخارج.

- التخفيض في قيمة الدينار:

شكلت فترة التسعينات منعرجا في تسير الدينار خاصة مع الضغوطات التي تعرض لها من عدم كفاية احتياطات الصرف لدعم قيمة الدينار,وارتفاع المديونية الخارجية، الرقابة التي أدت إلى جعل قيمة الدينار الجزائري مغالى فيها، فضل عن اتساع الفارق بين سعر الصرف الرسمي والموازي.

كل ما سبق أدى إلى القيام بأول تخفيض رسمي للدينار الجزائري، بعد أن كان انزلاق تدريجي فقط سنة 1991 بأكثر من 106% حيث انتقل سعر الصرف من 8.93 دج سنة 1990 إلى 18.47 دج سنة 1991 مقابل دولار واحد والهدف هو أخذ الدينار إلى سعر أكثر توافقا مع الحقيقة الاقتصادية، من أجل تقليص خسائر العملات الأجنبية الناتجة عن تداخلات السلطات النقدية في سوق الصرف وتحقيق تقارب بين السوق الرسمي والموازي.[2]

وقرر مجلس القرض والنقد في 1991 تخفيض سعر الدينار بالنسبة للدولار الأمريكي، وذلك حسب الاتفاق المبرم مع الصندوق النقدي الدولي في إطار الاستعداد الانتمائي وذلك في

[1] محمد كمال الحمزاوي، سوق الصرف الأجنبي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004، ص145.
[2] محمد كمال الحمزاوي، المرجع السابق، ص 145.

تقنية جديدة لتحديد سعر الصرف وابتداء من 1994 ألا وهي تقنية جلسات التسعير ثم الاتفاق في إطار البرنامج على السماح بانزلاق أخر ليصل إلى 40 دينار للدولار[1].

- اعتماد بطريقة التسعير:

تمثل هذه الطريقة أحد التقنيات للتسعير بالمزاد العلني لتحديد سعر صرف الدينار بداية من الثلث الأخير لسنة 1994 إلى غاية أواخر سنة 1995 وتعتمد هذه الطريقة من طرف البنك المركزي على جلسات يومية تنعقد في مقر يخضع لقانون العرض والطلب بالإضافة إلى نجاح البنك المركزي في توجيه سعر الصرف من جانب واحد دون اضطرابات وربما يتوافق مع الأهداف المتعلقة باحتياطات الصرف والسياسة النقدية[2] .

- سوق الصرف ما بين البنوك (التقويم المدار لسعر الصرف):

أشترط الصندوق النقدي الدولي في إنفاق القرض الموسع إنشاء سوق صرف ما بين المصارف في نهاية 1995 وقد أقيمت هذه السوق فعلا وباشرت نشاطها مع بداية 1996.

عرف سعر الصرف الفعلي الحقيقي ارتفاعا بنسبة 20% بين 1995 1998 في حين تراجع الدولار أمام اليورو وقام البنك المركزي في النصف الثاني من سنة 2003 بإعادة سعر الصرف الفعلي الحقيقي إلى مستواه الذي كان سائدا في نهاية 2002 أين بلغ 79.683 دينار الدولار.

ب- أسباب اختلال قيمة الدينار:

- الإدارة البيئية وغياب الجدوى الاقتصادية في السياسات الاقتصادية المتبعة منذ التسعينيات والمتجسدة في شكل شعارات للتنمية والتصنيع والتخطيط التي تعتمد بقدر كبير على الاتفاق الاستثماري العام.

[1] بن بريكة الزهرة، مذكرة ماجستير، دراسة اقتصادية وقياسية لأهم محددات سعر الصرف، دراسة حالة الجزائر 1993-2006، 2007، ص 128.

[2] لحلو موسى بوخاري، المرجع السابق، ص 297.

– عجز الموازنة العامة وما اصطحبته من تقلبات ساعدت في تعميق اختلالات الاقتصاد الجزائري.

– زيادة الدعم المخصص للأسعار نتيجة التضخم المتسارع أدى إلى زيادة عجز الموازنة العامة.

– ارتفاع المديونية وشبه خدمة الديون إلى الناتج المحلي في ظل تراجع احتياطات الصرف مما يولد ضغوط على قيمة الدينار.

– تهريب رؤوس الأموال نحو الخارج بفعل غياب الرقابة الحقيقية على الصرف ورؤوس الأموال.

– سياسة الواردات المنتهجة على إثر برنامج مكافحة ندرة السلع مما أدى إلى تأكل احتياطات الصرف الأجنبي.[1]

المطلب الثاني: نشأة وتطور التشريع المتعلق بالصرف

إن التطور التجارة الخارجية وزيادة الاستثمارات بين الدول ساعد على حرية انتقال رؤوس الأموال عبر العالم عن طريق تسهيل عمليات انتقال السلع ورؤوس الأموال بين الدول، لا تخلو من المخاطر خاصة على الجانب الاقتصادي مما وجب على الحكومات ضبط حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج سواء كانت تلك الأموال في شكل نقود أو قيم أو سندات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة فوقع على عاتق الدولة فرض تدابير حمائية ذات طابع جزائي على حركة رؤوس الأموال عند استيرادها أو تصديرها حيث يترتب على مخالفة تلك التدابير عقوبات جزائية.

في التشريع الجزائري سرعان ما صدرت ترسانة من التشريعات تسعى في جوهرها إلى دراسة وتكييف مخالفة الصرف تكييفا دقيقا ، وبالتالي جعلت طبيعة هذه الجرائم ليست واحدة وثابتة، وإنما تختلف باختلاف التشريع المعمول به بدءا بمرحلة إدراج مخالفة الصرف في

[1] لحلو موسى البخاري، مرجع السابق، ص 300.

قانون المالية [1]، انتقالا إلى إدخالها ضمن قانون العقوبات [2]، ثم تنظيمها بموجب قانون الجمارك [3]، ثم استقر المشرع في الأخير بإفراد مخالفات الصرف في قانون خاص وذلك بموجب الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والأمر 10-03 وهو ما سنبينه من خلال هذا المطلب، حيث مرت جرائم الصرف في ظل التشريع الجزائري بالمراحل التالية:[4]

الفرع الأول: إدراج جرائم الصرف ضمن قانون المالية:

بعد الإستقلال صدر الأمر رقم 69-107 ،المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،و عد بمثابة أول تشريع وطني نظم جرائم الصرف تنظيما شاملا، وبذلك يمكن اعتباره ذو أهمية كبيرة ولاسيما من الناحية الشكلية، حيث يضم أكثر من عشرين بندا امتداد من المادة 44 إلى المادة 6 وذلك بأحكام تتعلق بقمع مخالفات الصرف.[5]

ونجد المادة 56 من الأمر 69-107 نصت على أنه: عندما تشكل مخالفات نظام الصرف مخالفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت أو لأي تشريع آخر، فيحقق فيها وتلاحق وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في الأمر كالقضايا الجمركية أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفة [6]، من هذا النص يتضح أن جرائم الصرف تجمع أحيانا بين تشريع الصرف وتشريع الجمارك وذلك كلما كانت جرائم الصرف تشكل جرائم جمركية في آن واحد، وقد تجمع في حالات أخرى بين تشريع الصرف و أي تشريع آخر سواء كان متمثلا في قانون العقوبات كقانون عام، أو في القانون الضريبي كقانون

[1] الأمر رقم 69-107،مؤرخ في 31 ديسمبر 1969 ،المتضمن قانون المالية،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

[2] الأمر رقم 75-47،مؤرخ في 17 جوان 1975 ،يتضمن تعديل الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 53 الصادر في 1975.

[3] الأمر رقم 79-07،مؤرخ في 21 جويلية 1979 ،يتضمن قانون الجمارك،المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية، العدد 30.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص في جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الثالثة عشر، 2013، ص 317.

[5] بوشويرب كريمة، المرجع السابق ، ص 16.

[6] المادة 56 من الأمر رقم 69-107، مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 110 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

خاص، أو في غيرهما من التشريعات الأخرى، وهذا ما يقودنا إلى اعتبار المشرع في هذه المرحلة قد أدرج جرائم الصرف ضمن قانون المالية مضفيا عليها صفة الجرائم المختلطة وهذا لاقترانها كما وضحنا أحيانا بالتشريع الجمركي وأحيانا بالتشريعات الأخرى.[1]

الفرع الثاني: إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات

تم إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون العقوبات في الباب الثالث المستحدث في هذا القانون تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني" وتحديدا في المواد من 424 إلى 426 مكرر 1 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الملغي لأحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جرائم الصرف، و كغيرها من الجرائم الأخرى ذات الطابع الاقتصادي أوكل الاختصاص بالنظر فيها إلى القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات المنشأ لهذا الغرض طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الفرع الثالث: جرائم الصرف ضمن قانون الجمارك

تأخذ مخالفة الصرف وضعين مختلفين ولاسيما عندما يتجسد ركنها المادي في صورتي الاستيراد أو التصدير غير المشروع، وذلك بعنوان قانون العقوبات من جهة، وبعنوان قانون الجمارك تحت وضع الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو ما يعرف بالتهريب من جهة أخرى.[3]

---

[1] بوشويرب كريمة، المرجع السابق ، ص 16.

[2] كور طارق، آليات مكافحة جرائم الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية،الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 8.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 188.

ولذلك تطبق على هذه المخالفات كل من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا قانون الجمارك وهو ما يستنتج أيضا من مضمون المادة 340 من الأمر رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك التي نصت:[1]

أنه تشكل كل مخالفة ضد التنظيم النقدي دعويان:

الأولى جزائية تباشر من النيابة العامة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 425 من الأمر السابق المتعلق بقانون العقوبات التي تنص على أنه: ترسل محاضر معاينة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة قصد المتابعة.

والثانية مالية تباشرها إدارة الجمارك طبقا للمادتين 324 و259 من الأمر رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك.

وعليه تكون جرائم الصرف مزدوجة وتخضع من حيث الجزاء إلى تلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وإلى تلك الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك، وهو الأمر المستقر عليه والمقرر من اجمللس الأعلى بموجب قرار صادر بتاريخ 30 جوان 1981 بجميع غرفه ليضاف بعده قرارين آخرين بتاريخ 09 نوفمبر 1982 لذلك الاتجاه نفسه.[2]

الفرع الرابع: إفراد قانون خاص لجرائم الصرف

تتزامن هذه المرحلة مع ظهور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمم والمعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 و الذي بموجبه تم إلغاء جرائم الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجرائم لا تخضع لأي جزاء آخر، غير ما هو مقرر في هذا النص.[3]

[1] الأمر رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية، العدد 30.
[2] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 24.
[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 318.

وقد عدل الأمر المذكور سنة 2010 بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث ولأول مرة تخلى عن الشكوى كشرط للمتابعة وقيد المصالحة، و بهذا يكون المشرع قد أعاد الاعتبار للرقابة على الصرف واضعا حدا لبعض النصوص الصادرة قبل الأمر 96-22 لتزامن صدورها مع نهاية الاقتصاد المخطط، وبداية سياسة اقتصادية جديدة مستهدفة بناء اقتصاد تتحكم فيه ميكانيزمات اقتصاد السوق، التي عملت على التخفيف في نظام الرقابة على الصرف، وعلى اثر ما ذكرنا يكون المشرع قد أضفى الطابع الخاص على جرائم الصرف، مكسبا إياها بعض الاستقلالية عن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي.[1]

وفي التشريعات المقارنة، هناك من يدرج جرائم الصرف ضمن قانون الجمارك كفرنسا أو في نص خاص كتونس في القانون رقم 76-18 المؤرخ في 21 جانفي 1976، ومصر بقانون الرقابة على النقد رقم 97 لسنة 1976 المعدل والمتمم بالقانون 67 لسنة 1980 [2]، وقد تناول المشرع المصري قانون النقد بالتعديل مرارا، هادفا من ذلك حظر كل تعامل مباشر أو غير مباشر من شأنه التأثير على الأرصدة أو على مصادرها، بحيث ألغى قانون رقم 80 لعام1947 وحل محله القانون رقم 97 لعام 1976 وأسبابه الموجبة تعود إلى تغير المعالم والظروف الاقتصادية عما كانت عليه عندما صدر القانون رقم 80 لعام 1947 وإتباع سياسة الانفتاح الاقتصادي.[3]

[1] كور طارق، المرجع السابق، ص 10.

[2] أرزقي سي حاج محمد، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2014، ص 23.

[3] غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية والضريبة الجمركية وجميع جرائم التجار، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 77.

المبحث الثاني: أساس التجريم في جرائم الصرف

إن مبدأ الشرعية الجنائية قوم على أساس لا جرائم ولا عقوبة دون نص، والذي يحكم القواعد الموضوعية للقانون الجنائي فيجعل من التشريع مصدرا وحيدا للتجريم والعقاب.

وتتحقق الجرائم بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية تتجسد في الواقع، ولهذا تدخل المشرع ليحدد فئة الأفعال الضارة والخطرة سواء على المجتمع أو على الدولة فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي.

والجرائم لا تقوم إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، أي أن الجرائم تتبلور ماديا وتتخذ شكلا معينا، وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجرائم الذي يمثل السلوك الإجرامي ويجعله موجبا للعقاب، إلا أن الركن المادي في حد ذاته لا يمكن إسناد المسؤولية إلى الجاني بل يجب أن تتجه إرادة الجاني بحرية ومعرفة تامة إلى ارتكاب الجرائم، أي توفر الركن المعنوي للجرائم الذي قد يأخذ صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم احترام الأنظمة من طرف مرتكب الفعل المجرم.

إن الركنين المادي والمعنوي لا يكفيان لمعاقبة الجاني لابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل إذا لا جرائم بغير قانون، وهذا ما قرره المشرع في المادة الأولى من قانون العقوبات.

يلاحظ أن معظم المؤلفات التي تناولت جرائم الصرف لم تتطرق في دراستها للركن الشرعي المتعلق بجرائم الصرف على خلاف الركنين المادي والمعنوي ربما يرجع ذلك لأن جرائم الصرف تعد جرائم طارئة أو ظرفية ذات طبيعة عارضة، تهدف لحماية الاقتصاد الوطني وحماية السياسة الاقتصادية للدولة [1]، فهي جرائم متحركة ومصطنعة أبتدعها المشرع

[1] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، ، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، مصر، 1996، ص 402.

لحماية النظام الاقتصادي للدولة، فهي لا تنطوي على انتهاك الأخلاق الاجتماعية على خلاف الجرائم العادية التي تعتبر المصلحة الاجتماعية هي أساس التجريم.[1]

المطلب الأول: الركن المادي لجرائم الصرف:

إن كل جرائم لا بد أن تتخذ شكلا معينا ناتجا عن نشاط مادي يقوم به الجاني وهو ما يعبر عنه بالسلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا للعقاب مرتكبا لجرائم صرف.

ولا يمكن تصور نشأة جرائم الصرف وقيامها في غياب سلوك إجرامي يقترفه الشخص، ويتعلق الركن المادي في جرائم الصرف بالأفعال الايجابية، وأفعال الامتناع أو الترك، ولا يشترط في ذلك أن تكون تامة، ولا أن تتحقق النتيجة المرجوة من مرتكبها، إلا أنه يشترط تحقق عملية صرف العملات خرقا للتشريع والتنظيم الخاص بالصرف.

فترتكز جرائم الصرف على نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر الذي حول له القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بواسطة إصدار نظم في هذا المجال.[2]

وتمتاز جرائم الصرف أيضا أنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجرائم حيث تتعدد صور جرائم الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي، فيميز الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم في مادته الأولى خمسة صور لجرائم الصرف وذلك إذا كان محل الجرائم متمثل في نقود أو قيم، حينما يتميز نفس الأمر في مادته الثانية بين ثلاثة صور لجرائم الصرف إذا ما نصت على الأحجار كريمة و معادن ثمينة.[3]

---

[1] أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية و النقدية، الجزء الأول القاهرة، الطبعة الأولى، 1960، ص 22.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، ص 7.

[3] بوزيدي سميرة، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، 2006، ص 5.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الركن المادي لجرائم الصرف ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: محل جرائم الصرف

إلى غاية تعديل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 لم يكن المشرع يحدد بصفة صريحة.

فلم يكن محل جرائم الصرف محددا بصفة صريحة قبل تعديل الأمر 22/96 حيث اكتفت المادة 2 بالنص على السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفسية غير أنه كان يستشف من المادة الأولى من الأمر 22/96 التي خصت بالذكر صراحة وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات، الدين فضلا عن السبائك الذهبية والقطع النقدية والأحجار الكريمة والمعادن النفسية.[1]

وجاء الأمر رقم 10-03 لتحديد صراحة محل الجرائم في المادة 02 من الأمر رقم96-22 المعدل والمتمم فأفضى على جرائم الصرف الوضوح بهذا الخصوص غير أن الإبقاء على نص المادة الأولى بدون تعديل يبعث على التساؤل حول مجال تطبيق نص المادة الأولى مقارنة مع ما نصت عليه المادة 2 المعدلة.

لم يحدد المشرع في ظل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف، محل جرائم الصرف بصفة صريحة فلم يذكر إلا السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة.

غير أنه جرى الفقه والقضاء على أن محل جرائم الصرف يتمثل أساس في وسائل الدفع والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وبدرجة أقل في القيم المنقولة.[2]

وهي محددة في نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعدلات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملية. الصعبة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 381.
[2] المجلة القضائية ،العدد الأول، 2011 ، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، ص 30.

السارية المفعول وذلك استنادا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 التي عرفت جرائم الصرف على أنها كل محاولة أو مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

وعرفت المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم07-01 وسائل الدفع كالاتي:

- الأوراق النقدية
- الصكوك السياحية و الصكوك المصرفية أو البريدية
- خطابات الاعتماد
- السندات التجارية

*و على ذلك تأخذ وسائل الدفع أشكال النقود الورقية و النقود المعدنية و النقود المصرفية.

*و تأخذ وسيلة الدفع عدة صور فقد تكون وطنية، أو أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة (عملة صعبة) أو غير قابلة للتحويل [1]، أو أي شيء يلقى قبولا عام كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة[2]، لشراء سلع وخدمات قيمة مرتفعة.[3]

وعلى ذلك تأخذ وسائل الدفع أشكال النقود الورقية والنقود المعدنية والنقود المصرفية.[4]

وإذا كان الأمر96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج فهو يخضع أيضا إلى حركة رؤوس الأموال غير قابلة سواء كانت وطنية أو أجنبية.

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ص 318.

[2] نعمة الله نجيب، محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مقدمة في اقتصاديات النقود والتصدير والسياسات النقدية، الدار الجامعية، القاهرة سنة 2001 ص 12.

[3] ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي المؤسسات النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية مؤسسة شباب الجامعة، 2000، ص 23.

[4] بخرا يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003، ص 34.

ويستشف من عبارة "حركة رؤوس الأموال من والى الخارج" أن المشرع قد وضع شرط لابد منه لاعتبار العملة الوطنية والأجنبية الغير قابلة للتحويل محلا لجرائم شرط أن تكتسي حركتها من والى الخارج طابعا تجاريا أي أن تكون ذات أهمية.[1]

في حين إذا كان التصدير أو الاستيراد المادي لمثل هذه العملات لا تكتسي طابعا تجاريا فإنه لا يدخل في نطاق تطبيق الأمر 96-22 بل يخضع لقانون الجمارك بعنوان جنحة استيراد وتصدير بضاعة بدون تصريح باعتبار أن تحويل النقود من والى الخارج محضور بحكم الرأي رقم 63 المؤرخ في 23-06-1970 الصادر عن وزارة المالية المتعلق باستيراد واعادة تصدير وسائل الدفع من والى الخارج.[2]

التصدير والاستيراد المادي هو ما يعبر عنه البعض بالتعامل في النقد وهو خاطئ فالتعامل بالنقد[3]، في التعبير الأول يشير إلى النقد هو نفسه محل التعامل أو الصفة حيث يشير التعبير الثاني إلى حصول التعامل على سلعة من السلع مقابلة بالنقد أي ما يقابله من تصدير.

والجديد في الأمر رقم 10-03 هو أن المشرع لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية ومن ثم فإن جرائم الصرف تنطبق على حد سواء على العملة الصعبة الأجنبية غير قابلة للتحويل وعلى العملة الوطنية.[4]

وبالرجوع إلى نص المادة 01 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 نجد أنها تتضمن كلمة "الصرف" وهي كلمة مبدئيا تستبعد العملة الوطنية، العملة المتداولة

---

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجرائم المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 2008، ص 68.

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي، المرجع السابق، ص 121.

[3] العملة من الناحية الجزائية هي تلك النقود التي تحتكرها الدولة كوسيلة للدفع وتفرض القبول بإلزامها مصدرة اياها بناءا على القانون الرسمي صادر عنها، فهي وسيلة للدفع وتحمل قيمة محددة تخصصها الدولة للتعامل في المعاملات العامة نقلا عن :مازن الحنبلي، شرح التزوير والتزييف والتقليد، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية 2004، ص 170.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق ، ص 158.

قانونا داخل الدولة [1]، وبالرجوع إلى نص المادة بالتنظيم رقم 91-07 المؤرخ في 14-08-1991 المتضمن إجراءات وشروط الصرف، الذي يعبر الصرف عملية شراء أو بيع العملة ضد الدينار أو العملة فيما بينها ومن ثم غير قابلة للصرف.

غير أن نص المادة 01 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 السالف الذكر يتكلم أيضا عن حركة رؤوس الأموال من والى الخارج وهي أوسع من الصرف، وبذلك تستبعد العملة الوطنية.

ولا يطبق التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف على العملة الوطنية عندما يتعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير المادي لها، لكن هذا لا يعني الإعفاء من المتابعة الجزائية، وانما تخضع لقانون الجمارك، فهي تعد جنح استيراد أو تصدير مادي بدون تصريح إن تحويل النقود من والى الخارج محضور لحكم الرأي رقم 63 الصادر بتاريخ 23-06-1970 عن وزارة المالية والتخطيط المتعلق باستيراد وتصدير وإعادة تصدير وسائل الدفع من والى الخارج.

وأدرج الأمر رقم 10-03 القيم المنقولة وسندات الدين ضمن محل جرائم الصرف سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية المادة 02 وكان نظام بنك الجزائر رقم 07-01 الذي نص صراحة في المادة 06 منه على القيم المنقولة وسندات الدين غير انه خص بالذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها.

والقيم المنقولة معرفة في القانون التجاري وتحديد في المادة 715 مكرر 30 منه[2]: القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة

[1] الجريدة الرسمية الصادرة في 1970 المتضمنة للرأي رقم 63، الصادر بتاريخ 1970/06/23 عن وزارة المالية والتخطيط المتعلق باستيراد تصدير وإعادة تصدير وسائل الدفع من والى الخارج.

[2] طبقا للمادة 715 مكرره 3 من القانون التجاري" القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها".

أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معدنية من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها وتكتسي القيم المنقولة التي تصدرها المساهمة شكل سندات للحامل أو سندات اسمية وتتمثل القيم المنقولة أساسا في الأسهم وسندات الاستحقاق فأما السهم فقد عرفته المادة 715 مكررة 4 من القانون التجاري على أنه: سند قابل للتداول تصدره شركات المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها.

وأما سند الاستحقاق فقد عرفته المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري على أنه سند قابل للتداول يخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية.

وأهم ما يميز سند الاستحقاق عن السهم هو أن السند يمنح لحائزه حق الحصول على المبلغ نقدي ثابت في فترات زمنية محددة إلى غاية تاريخ استحقاق السند يتراوح عموما ما بين سنة و 5 سنوات في حين يمنح السهم لحامله حق الحصول على المبالغ دورية حسب أرباح السهم.

والمشرع أبقى على النص المادة الأولى لتطبيقها على المتعاملين الاقتصاديين الذين يرتكبون جرائم الصرف بمناسبة نشاطهم الاقتصادي أوالتجاري.[1]

أما المعادن الثمينة والأحجار الكريمة فهي محددة صراحة في المادة 02 من الأمر رقم 22/96 المعادن الثمينة: ويقصد بها الذهب والفضة والبلاتين ويمكنها أن تأخذ عدة أشكال فالذهب مثلا قد يكون على شكل قطع نقدية ذهبية أو سبائك أو الأوسمة أو المصنوعات وتكون عامة الفضة والبلاتين على شكل مصنوعات.[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، قسم الوثائق والسندات ، العدد الأول، مجلة المحكمة العليا ، 2011 ، ص 32.

[2] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق ص 69.

الفرع الثاني: الالسلوك المجرم في جرائم الصرف

يتضح من خلال دراسة نص المادة 1 و2 من الأمر 22/96 أن المشرع حصر السلوكات المجرمة في جرائم الصرف في هاتين المادتين، كما أنه ميز بين نوعين من السلوك السلوك المنصوص عليه في المادة الأولى وهو جوهر جرائم الصرف والسلوك المنصوص عليه في المادة الثانية.[1]

إن عمليات تهريب النقد قد تتم بصورة أكثر مادية من مجرد الإيداع في البنوك ونقل الأموال غير المشروعة بغير شبكة البنوك العالمية، بل قد يتعدى هذا الأسلوب إلى النقل المادي لهذه من خلال وسائط النقل والشحن المختلفة كالبواخر أو الطائرات ويستعان لهذا بشركات الاستيراد والتصدير أو تهريب النقود، ويشغل مهربها في ذلك الحدود البرية المشتركة ما بين دولتين.[2]

والنشاط المادي المجرم في جرائم الصرف، قد يتخذ سلوكا إيجابيا عن طريق إتيان الجاني بفعل منعه القانون مثل التصريح الكاذب، أو سلوكا سلبيا بإحجام عن القيام بواجب نص عليه القانون مثل عدم الامتثال لواجب الحصول على التراخيص المشترطة.[3]

وحسب ما إذا كان محل الجرائم نقودا أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة فإن جرائم الصرف لا تتحقق إلا بأحد المظاهر المنصوص عليها في 02 من الأمر 22/96 حسب المعيار الأول تصنف الجرائم إلى طائفتين أيضا الجرائم التي يكون محلها النقود.[4]

ويعد نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة النص المرجعي في هذا المجال.

---

[1] حسن بوسقيعة، جرائم الصرف، المرجع السابق، ص 3

[2] مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء الطبعة الأولى 1970 ، ص 191.

[3] أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات جرائم غسيل الأموال، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2002، ص 78.

[4] شفيق طعمة، المرجع السابق، ص 699.

والواقع أن جرائم الصرف ليست واحدة وانما هي عدة، وقد حصر الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم مختلف مظاهر هذه الجرائم وكل مظهر يشكل في حد ذاته جرائم.

حدد الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم لا سيما بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 السلوك في المادتين الأولى والثانية منه على النحو الاتي.

تعتبر حسب المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل المهتم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، ما يأتي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو التشكيلات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

فيما نصت المادة 2 من نفس الأمر المعدلة بموجب 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 "يعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالطرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج الأفعال الآتية التي تتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمل به.

*الشراء والبيع وتصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية.

*تصدير واستيراد السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفسية

وتبعا لذلك يميز المشرع بين نوعين من السلوك: السلوك المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر 96-22، وهو جوهر جرائم الصرف وينصرف أساسا إلى الأفعال ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية، والسلوك المنصوص عليه في المادة 2 المعدلة بالأمر 10-03

وينصرف بالأفعال إلى الأفعال التي يرتكبها وعامة الناس كأفراد أو جماعات، غير أن المتمعن في أحكام المادتين الأولى والثانية المعدلة يكتشف حالات عددية لتعدد الأوصاف.

بحيث يكون الفعل الواحد يحتمل وصفين ويقع تحت طائلة النصين معا، لا سيما عندما يتعلق الأمر بوسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين.

ونفس الحكم ينطبق على المسافر الذي يستورد أو يصدر عملة بدون التصريح بها لأعوان الجمارك. [1]

يجب التمييز بين سلوك المسافر الذي يقوم بالاستيراد والتصدير المادي لوسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين والمعادن الثمينة، والأحجار الكريمة وهو سلوك الذي تحكمه المادة 02 وبين التعامل الاقتصادي الذي يقوم باستيراد أو تصدير وسائل الدفع أو القيم المنقولة أو سندات الدين بمناسبة عملية مرتبطة بالتجارة الخارجية.

وأجازت المادة 19 من النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23-12-1995 يدخل الجزائر استيراد أوراق نقدية أو شيكات سياحية دون تحديد المبلغ غير أن هذا الاستيراد يخضع لتصريح إلزامي لدى الجمارك لما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري والتي يحددها بنك الجزائر علما أن بنك الجزائر لم يحدد بعد سقف هذا المبلغ.

وتبعا لذلك يقع على كل مستورد للأوراق النقدية، أو للشيكات السياحية التزامان وهما:

واجب التصريح بالعملة المستوردة واجب الصدق عند التصريح وبعد أي إخلال بإحداهما فعلا مكونا للركن المادي لجرائم الصرف كما لو أستورد الجاني نقودا أو شيكات سياحية دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح في حين يعد فعلا مكونا لجرائم الصرف أي

[1] محمد عربي، مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها، نصوص قانونية، الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، 2000 ص 6

استيراد أو تصدير لباقي النقود[1]، المعدنية وسائل الدفع الأخرى، ذلك أن النظام رقم 95-07 يتحدث عن الأوراق النقدية أو الشيكات السياحية فحسب.

أما وسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها واذا كان بنك الجزائر لم يحدد سقفا للاستيراد المادي للنقود فقد عمل على تحديد مبلغ النقود التي يجوز تصديرها ماديا إلى الخارج حيث نصت المادة 02 من التعليمة رقم 97/02 المؤرخة في 1997/03/30 على ترخيص تصدير النقود بالعملة الصعبة في حدود مبلغ أقصاه حوالي 7.622 أورو أو ما يعادله بالعملات الأخرى أما وسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها وتبعا لذلك يرتكب فعلا مجرما كل من صدر ماديا نفوذا بالعملة الصعبة دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح كاذب.[2]

وهكذا ترتكب جرائم الصرف، بوصف التصريح الكاذب المستورد الذي يضخم في قيمة البضاعة من أجل تحويل المبلغ الفائض بالعملة الصعبة إلى الخارج كما يشكل جرائم صرف كل تحويل مصرفي للعملة من أو إلى الخارج بدون تصريح أو بتصريح مزور.[3]

وهكذا نصت المادة 65 من نظام 01/07 في فقرتها الثانية على أنه يجب المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة ويجب عليه بتبرير أي تأخير في الترحيل.

وأوضحت المادة 66 من النظام أن إلزامية الترحيل تخص كلا من المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية عندما لا تدرج هذه الأخيرة في سعر البيع.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، جرائم الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ص 35.

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 261

[3] النظام رقم 07/95 المؤرخ في 23/ 1995/12 المتعلق بمراقبة الصرف المعدل والمتمم بالنظام 01/07 المؤرخ في 2007/02/23 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات العملة، مرجع سابق.

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 323.

وتحاول جميع الدول زيادة صادراتها على إيراداتها حتى تعالج العجز في ميزان المدفوعات وتحقق الرخاء لشعبها بما تملكه من نقد أجنبي وذاك يكون عن طريق تصدير البضاعة والتي تعد من أهم مصادر النقد الأجنبي، ويشكل عدم استرداد قيمة البضاعة المصدرة تهريب هذه القيمة بطريقة غير مباشرة إلى الخارج.

وبموجب المرسوم رقم 37/91 المؤرخ في 1991/02/13 [1]، أصبح لكل مواطن له سجل تجاري أن يصدر أو يستورد ما يشاء لكن يقع على مصدر البضاعة إلى الخارج التزام استرداد قيمة هذه البضاعة إلى الوطن والوقوع تحت طائلة التجريم والتي تشكل جرائم الصرف السلبية وقد حددت المادة 61 من النظام أجل الترحيل عندما يتم التصدير نقدا بمدة لا تتجاوز 120 يوما اعتبارا من تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات.[2]

وتعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها، لتحويلات والترحيل المرتبطين بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توظيفها المصرفي مسبقا لديها.[3]

وحملت المادة 40 الوسيط المعتمد مسؤولية السهر على تصفية الملفات المتوطنة على مستواه في الآجال المقررة، واشعار بنك الجزائر فور الإحاطة علما بأية مخالفة أو تأخر في تنفيذ حركة الأموال من أو إلى الخارج.[4]

تتمثل تصفية ملفات التجارة الخارجية بالنسبة للوسيط المعتمد في التأكد من قانونية وتطابق إنجاز العقود التجارية والسير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها.

فيما نصت المادة 33 على إعفاء العمليات الآتية من التوظيف المصرفي:

[1] المرسوم رقم 37/91 المؤرخ في 1991/02/13، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.

[2] نبيل لوقباوي، جرائم تهريب النقد بين الواقع والقانون، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، 1993، ص 151.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 326.

[4] أحسن بوسقيعة، جرائم الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية ، المرجع السابق، ص 45.

1 –الصادرات التي تدعى بدون تسديد Ana paiements التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا لأحكام القوانين المالية، الواردات/الصادرات.

–الواردات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000 دج بقيمة "فوب fob "، والواردات/ الصادرات للعينات والهبات والسلع المستعملة في حالة تفعيل الضمان.

2 –الواردات التي تدعى "بدون تسديد "التي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر طبقا لأحكام القوانين المالية، وتلك التي يقوم بها في نفس الظروف الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون و ما شابههم وكذا أعوان ممثلين الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج.

غير أن السلطات العمومية ودفاعا المصالح الوطنية أخضعت بعض العمليات إلى ترخيص مسبق من البنك المركزي ومن الأمثلة ذلك ما يلي:

***تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج:** يمنع على المقيمين بموجب المادة 08 من النظام رقم 01/07 تكوين أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج محصلة من نشاطاتهم في الجزائر، غير أنه يجوز لمجلس النقد والقرض أن يمنحهم رخصا بتحويل رؤوس الأموال لتأمين تمويل نشاطات خارجية مهمة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر، وفي نفس الإطار لا يجوز للأشخاص المعنوية اقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة [1]، في الجزائر بالعملة الصعبة ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد والقرض.[2]

ومن جهة أخرى لا يمكن تجار الجملة والوكلاء المقيمين في الجزائر تحويل العملة الصعبة المقتطعة من الحسابات المفتوحة في الجزائر نحو الخارج إلا بترخيص من البنك المركزي المادة 11 من النظام رقم 04/90 المؤرخ في 1990/09/08.

[1] المادة 126 من الأمر المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] المادة 09 من النظام رقم 20/90 المؤرخ في 1990/08/09.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم الصرف

لا يكفي لقيام الجرائم ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، حيث تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي وهي النية الداخلية التي يضمرها الجاني.[1]

إن للركن المعنوي في جرائم الصرف ميزة خاصة تنفرد بها جرائم الصرف عن بقية الجرائم، فإن الركن المعنوي قد يغير من طبيعة الجرائم من جرائم عمدية إلى جرائم مادية إذا توافرلقيامها القصد الجنائي، إذ أن المشرع قد فرق ما بين جرائم الصرف التي يكون محلها نقودا أو قيما والتي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة فأعفى لقيام الأولى من توافر القصد الجنائي في حيث أوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها.

فالقصد الجنائي في جميع جرائم النقد قصد جنائي عام فلا يلزم قصد خاص لقيام الجرائم النقدية مثل فيه التهريب، أو تعتمد الإضرار بمصالح الدولة وما إلى ذلك فيكفي إن تثبت أن الواقعة المحظورة تمت بالمخالفة للقانون أو للشروط والأوضاع التي يحددها نظام بنك الجزائر وعن غير طريق المصارف المرخص لها فيكفي لقيامها توفر القصد العام وهو تعمد ارتكاب الفعل عن إرادة مع العلم بأن القانون ينهي عنه.[2]

وبالتالي فالركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية كجرائم الصرف لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات ويتميز قانون العقوبات الاقتصادي إذ صح التعبير بضعف الركن المعنوي وضآلته ونجد أن هذا الركن في القانون الجزائري وباختلاف المراحل التي مر بها التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج متنوع.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 142.

[2] نبيل صقر، أ.قمراوي عز الدين، المرجع السابق ص 82.

[3] طلبي ليلى، الحماية الجنائية للعملة النقدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 36.

أولا: الركن المعنوي لجرائم التي محلها نقودا وقيما

كانت جرائم الصرف في هذه المرحلة منصوص عليها في المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات وكانت تخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات بخصوص الركن المعنوي كأصل عام، إلا إنه عندما كانت جرائم الصرف تشكل في نفس الوقت جرائم جمركية، فإنها تخضع لأحكام قانون الجمارك فيما يخص الركن المعنوي لما يتضمنه من اختلاف عن القواعد العامة.

القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية فالمادة 281 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون رقم 10/98 تنص على مايلي" لا يجوز مسامحة المخالفة علانية في مجال المخالفات الجمركية ."وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد خطأ أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجرائم مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها فالقاضي وفقا للمادة 281 لم يكن بوسعه أن يفيد المخالف بالظروف المخففة ولو توافرت لديه ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توافر سوء النية.

*و ينتج عن هذه القاعدة نتيجتين هما:

- تعفي النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة-

- منع مرتكب المخالفة التذرع بحسن النية للإفلات من العقوبة المقررة-

ومن هنا يمكن القول إن جرائم صرف كانت تعد جرائم مادية بحته مجردة من الركن المعنوي وهذا في الحالة التي تشكل فيها جرائم الأفعال جرائم الأفعال المادية جرائم صرف وجرائم جمركية معا.[1]

أما في الحالات الأخرى التي تأخذ فيها الأفعال المادية سوى وصف جرائم صرف فإن أحكام القانون العام هي التي تطبق.

[1] جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية" دراسة مقارنة "المؤسسة الحديثة للكتاب 2005.

وبمجيء الأمر رقم 22/96 جعل من جرائم القانون الصرف جرائم قائمة بذاتها ولا ترتبط بأي حال من الأحوال بالجرائم الجمركية.

ثانيا: الركن المعنوي لجرائم الصرف التي محلها أحجار كريمة ومعادن ثمينة:

إن الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 فحتى إذا سلمنا بأن الفقرة الخيرة من المادة الأولى التي تمنح الأخذ بحسن النية لا تنطبق عليها فإن المشرع لم يشترط فيها توافر قصد جنائي ومن ثم يكفي الخطأ لقيام الجرائم.

ويتوفر الخطأ بمجرد حرف ما يأمر به القانون أو التنظيم واذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام .فللمتهم التمسك بحسن النية واثباته.[1]

ونلاحظ أن للركن المعنوي في جرائم الصرف أهمية كبيرة لكون هذه الجرائم تمس بالضرر والخطر مصلحة اقتصادية هي النقود وكذا العملة الوطنية وأيضا المجوهرات النفيسة التي من شأنها الإضرار بها أن يؤدي إلى زعزعة الاقتصاد وضرب السياسة الاقتصادية للدولة واهدار الثقة المالية بالنقد الوطني مما يتوقف الاستثمارات والحركة التجارية ويعرقل الاقتصادي بأكملها مما يخلق مشكلات خطيرة وباستبعاد أحكام قانون الجمارك أضحت جرائم الصرف للأمر 26-22 تستوجب توافر الركن المعنوي.

جاءت نصوص الأمر رقم 96-22 كما هو الحال بالنسبة للمواد 424 وما يليها من قانون العقوبات قبل إلغائها خالية من أية إشارة للركن المعنوي في الفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر 96-22 التي نصت على التجريم المشاركة في جرائم الصرف التي يكون محلها نقودا مزورا سواء علم الشريك أو لم يعلم بتزوير النقود إذ من المستقر عليه قانونا وقضاء أنه يشترط لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي المتمثل في الإرادة والعلم فلا يكتفي إذن بالأعمال المادية وحدها لاعتبار مرتكبها شريكا بل يتعين فضلا عن المخالف ذلك أن

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 338.

يتوافر لديه القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فإذا لم يتوفر القصد الجرمي لديه في مجال لإدانته.

غير أن جرائم الصرف في هذه المرحلة وأمام عدم وجود نص صريح هو اشتراط سوء نية المخالف من جهة وبإتباع أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ولكن تعفى النيابة العامة من إثبات النية الإجرامية للمخالف.

وبالموازاة مع ذلك لا يوجد ما يمنع المتهم من إثبات حسن نية وبالتالي نفيه للركن المعنوي ويمكن أن يستفيد من ظروف التحقيق.

خلاصة الفصل

من خلال دراسة الآليات الموضوعية لمكافحة جرائم الصرف اتضح أن المشرع الجزائري، وسع من دائرة التجريم في الأفعال المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ونص عليها على سبيل الحصر بغية الحد من ارتكابها.

كما أن ن المشرع الجزائري ميز وفرق بين السلوكات المكونة لجرائم الصرف أي بين السلوكات ذات الصلة بالتجارة الخارجية والتي تعد جرائم مادية بحتة حيث لا يقتضي توافر القصد الجنائي لقيامها، وبين السلوكات التي يرتكبها عامة الناس والتي تقوم بمجرد وقوع الخطأ وللمتهم التمسك بحسن نيته و ما يقدمه من أدلة لإثبات ذلك.

ولأن جرائم الصرف جرائم خطر، من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني، شدد المشرع في قواعد التجريم، فمجرد محاولة ارتكابها تؤدي بالمخالفة إلى المساءلة القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

الفصل الأول

الفصل الأول: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصرف

المبحث الاول: إجراءات الرقابة في جرائم الصرف

المطلب الاول: إجراءات المعاينة في جرائم الصرف

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم الصرف

المبحث الثاني: آليات البحث والتحري عن جرائم الصرف

المطلب الاول: آليات البحث والتحري التقليدية عن جرائم الصرف

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة للبحث والتحري عن جرائم الصرف

تمهيد

يهـتم القـانون الموضـوعي بتحديـد الجـرائم والجـزاءات المقـررة لهـا، إلا أن تطبيـق أحكـام القـانون الموضـوعي يلـزم وجـود إجـراءات شـكلية تـنظم تطبيـق هـذا الأخيـر، ذلـك أن الإجـراءات الجزائيـة هـي التـي تنقـل الأحكـام الموضـوعية المنصـوص عليهـا فـي قـانون العقوبـات أو النصـوص الخاصـة المكملـة لـه مـن حالـة سـكون إلـى حالة حركة.

لهـذا فـإن المشـرع الجزائـري فـي إطـار مكافحـة جـرائم الصـرف أحـدث نظـام خـاص بهـا يتميـز عـن بـاقي الجـرائم التقليديـة، وذلـك مـن خـلال تعـديل قـانون الإجـراءات الجزائيـة ومراسـيم أخـرى تضـمن الوسـائل الإجرائيـة لمعاينـة ومتابعـة هـذه الجـرائم، كمـا اسـتحداث وسـائل وأسـاليب التحـري الخاصـة وحتـى جهـات قضـائية متخصصة نظرا لمدى خطورة هذا النوع من الجرائم.

المبحث الاول: إجراءات الرقابة في جرائم الصرف

تتميز جرائم الصرف كونها جرائم اقتصادية بجملة من القواعد الخاصة التي تميزها عن جرائم القانون العام سواء ما تعلق بإجراءات معاينتها، أو فيما يخص المتابعة أمام القضاء، كون المشرع خص جرائم الصرف بخصوصية في المتابعة، وإضافة إلى هذا استحدث إجراءات جديدة في جرائم الصرف.

إن الرقابة على جرائم الصرف تخضع لقواعد إجرائية خاصة كما سلف ذكره تضمنت البعض منها نصوص مواد الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 والبعض الآخر كتكملة للأولى تضمنتها مراسيم تنفيذية حيث صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي المتضمن شروط وكيفيات تعين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج والمرسوم التنفيذي رقم 110/30 المؤرخ في 05-03-2003 وهي المراسيم التي تنظم جانب معاينة جرائم الصرف، وأما الإجراء الذي يلي مباشرة معاينة الجرائم والذي هو متابعة مرتكبها أمام القضاء.

المطلب الأول: إجراءات المعاينة في جرائم الصرف

نظم المشرع الجزائري إجراءات معاينة جرائم الصرف في الأمر 96 -22 سالف الذكر بالإضافة إلى عدة مراسيم تنفيذية، وذلك بغية غلق جميع المنافذ التي يمكن للجاني الإفلات من خلالها حيث أهل وخص المشرع مجموعة من الأعوان والموظفين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما أعطى حجية للمحاضر التي تحرر من قبل الأعوان والسلطات المختصة بالمعاينة.

ويتناول هذا المطلب كل من إجراءات المعاينة من خلال السلطة المختصة بالمعاينة في الفرع الأول وصلاحيات السلطة المختصة بالمعاينة في الفرع الثاني.[1]

الفرع الأول: السلطة المختصة بالمعاينة

لمعاينة أي جرائم لا بد من تكليف أعوان لمباشرة هاته المهمة، ونظرا لخصوصية جرائم الصرف نجد أن المشرع الجزائري قد أورد لمعاينتها إجراءات خاصة، فوضع صفات وشروط محددة للأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينة وكذا تحرير المحاضر التي تنقل معاينتهم و مدى قوة حجيتها الإثباتية.

[1] المرسوم التنفيذي 257/97 مؤرخ في 1997/07/14 المتعلق بضبط أشكال محاضر المعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج أو كيفية إعدادها ، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 1997/07/16.

أولا: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم

حسب المادة 07 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم وفي المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997، فإنه يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأشخاص التالية:[1]

أ: ضباط الشرطة القضائية

هم الفئة التي تنص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد حصر المشرع فئة الضباط دون الأعوان كالآتي:[2]

- رؤساء المجالس البلدية الشعبية بصفتهم ضباط للشرطة القضائية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة وضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] المرسوم التنفيذي 257/97.
[2] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 62.

– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

والملاحظ هنا أن المشرع حصر الأمر في ضباط الشرطة القضائية دون أعوانها.

ب: الجمارك: وتشمل موظفي الجمارك بدون تمييز بين الرتب والوظائف.

ج: المفتشية العامة للمالية: وتشمل المفتشين الذين يعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير الكلف بالمالية باقتراح من السلطة الوصية.[1]

د: أعـوان البنـك المركـزي: يـتم إختيـار مـوظفي البنـك المركـزي لمعاينـة جـرائم الصـرف من بين المفتشين أو المراقبين المحلفين والمعينين بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي حسب التنظيم.

هـ: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش:

تشترط المادة 7 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 22-07-1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف التي تحدد الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف أن يكون محرر محضر المعاينة من أعوان البنك المركزي الممارسين على الأقل مهام مفتش أو مراقب المعنيون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم.

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 66.

وبالرجوع إلى التنظيم وتحديدا المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14-07-1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة جرائم الصرف وكيفيات إعدادها المعدل والمتمم بالمرسومين التنفيذيين رقم 03-110 (2) المؤرخ في 05-03-2003 ورقم 11-34.

والمرسوم التنفيذي 03-10 المؤرخ في 05-03-2003 يعادل المرسوم التنفيذي 257/97 في 14-07-1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفية إعدادها، الجريدة الرسمية، العدد 17 الصادرة في 2003/03/09 المؤرخ في 29-01-2011 نجد أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 تشدد على أن يكون محررو محضر المعاينة من أعوان البنك المركزي الممارسين على الأقل مهام مفتش أو مراقب والمعينين بقرارمن وزير العدل باقتراح من محافظ بنك الجزائر.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطات المختصة بالمعاينة

استحدث الأمر رقم 03 -01 سابق الذكر المادة 8 مكرر التي تحدث صلاحيات الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف حيث تنص هذه المادة على أنه: يمكن لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين، في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من

هـذا الأمـر، أن يتخـذوا كـل تـدابير الأمـن المناسـبة لضـمان تحصـيل العقوبـات الماليـة المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

ويمكـنهم أيضـا دخـول المسـاكن وممارسـة حقـوق الإطـلاع المختلفـة المنصـوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي.

مـن خـلال هـذا الـنص ميـز المشـرع بخصـوص صـلاحيات الأعـوان المـؤهلين لمعاينـة جـرائم الصـرف، بـين الأعـوان المـؤهلين التـابعين للبنـك المركـزي أو إدارة ماليـة وبين باقي الأعوان.[1]

ويخضـع كـل مـن أعـوان إدارة الماليـة والبنـك المركـزي المـؤهلين وكـذا أعـوان الجمـارك للصـلاحيات المحـددة فـي المـادة 8 مكـرر والتـي يحـدد إجراءاتهـا قـانون الجمارك، وتتمثل في الصلاحيات الآتية: [2]

1 – حق اتخاذ تدابير الأمن:

تـنص المـادة 241 ف 2 مـن قـانون الجمـارك علـى أنـه: إن معاينـة المخالفـة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة.
- البضـائع الأخـرى التـي هـي فـي حـوزة المخـالف كضـمان فـي حـدود الغرامـات المستحقة قانونا.

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 71.
[2] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 75.

- أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

فاحتجاز البضائع التي هي في حوزة المخالف سبيل لضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا وينص غالبا هذا الحجز الاحتياطي على وسائل النقل فتحتجز ضمانا للذين المستحق.[1]

كما يشمل هذا الحجز الوقائي الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات.[2]

كما أنه وطبقا لنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 أنه في حالة توقيف شخص له علاقة بالجرائم وتوجد أدلة ضده فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يوقف ذلك الشخص لمدة 48 ساعة، ويطلع وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر ويمكن تمديد أجال التوقيف للنضر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ويتم التمديد ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم التشريع الخاص بالصرف على ألا تتجاوز كل مدة توقيف للنظر 48 ساعة وكذلك هذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 06-22.

2- التدابير الإحترازية: تتيح المادة 08 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم لمحافظ بنك الجزائر في إطار الإجراءات التحفظية اتخاذ كل التدابير المناسبة ضد

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي الخاص، المرجع السابق، ص 343.
[2] المادة 47 من قانون الجمارك.

مرتكب جرائم الصرف، وذلك بالإستعانة بوكيل الجمهورية المختص إقليميا ولجان المصالحة.

وتنتهي معاينة الجرائم إما بالتسوية الودية مع مرتكب الجرائم حال توافر شروط المصالحة.

3- التفتيش: حسب المادة 08 مكرر يمكن للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو للبنك المركزي دخول المساكن، وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المادة 47 فقرة 01 منه أجازت لأعوان الجمارك في إطار إجراء الجمركي تفتيش المنازل على أن يتم ذلك وفق الشروط الآتية:[1]

أن أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون طبقا لأحكام من القيام بأية عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية ويمكن له رفع هذا المنع بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي وتذكر من بين هده التدابير منع توطين ملفات الاستيراد ومنع التحويلات إلى الخارج.

وبعد معاينة الجرائم يتم تحرير محضر يرسل فورا إلى الجهات التي حددتها المادة 07 من رقم 96-22 المادة 44 ق إ ج وما يليها المعدلة بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي الخاص، المرجع السابق، ص 343.

الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في جرائم الصرف، أو أنهم يحوزون أوراق أو أشياء لها علاقة بالجرائم المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب استظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش ويجب أن يتضمن الإذن المذكور بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها واجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان.[1]

وطبقا لأحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 انه اذا وقع التفتيش في مسكن المشتبه به فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، وإذا تعذر ذلك يعين ممثلا له من طرف ضباط الشرطة القضائية وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا أستدعي ضباط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وإذا حصل التفتيش في مسكن شخص أخر يشتبه أنه يحوز أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش وأن يعذر ذلك الإجراءات السابقة.

والمادة 47 فقرة 03 أجازت عملية التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة ليلا أو نهارا عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بشرط الحصول على الإذن المسبق من وكيل

الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بنفسه أو إذن يصدره ضباط الشرطة القضائية المختصين.

ويمكن القول إن تفتيش المساكن في إطار البحث والتحري عن جرائم الصرف حق للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو البنك المركزي غير أن ممارسة هذا الحق موقوفة على إذن مكتوب مسبق صادر عن السلطة القضائية المختصة.

4- الاطلاع على الوثائق: حسب المادة 08 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم في هذا الخصوص إلى التشريع الجمركي، والمادة 48 قانون جمارك التي تحكم المسألة نجد أن هذا الحق يخول الأعوان المؤهلين بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات.

ويمتد حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وأيضا على الأشخاص المعنوية سواء أكانت من القانون الخاص أو من القانون العام وسواء أكانت ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات الصرف.[1]

ويمارس هذا الحق على الوثائق، وفي كل مكان تتواجد فيه، ويعد رفض تقديم الوثائق في قانون الجمارك مخالفة من الدرجة الأولى، وهي المخالفة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 350

المنصوص والمعاقب عليها في المادة 319 من ق ج، مع الغرامة عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق المنصوص عليها في المادة 330 قانون الجمارك.

في حين تنحصر صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في إثبات جرائم الصرف دون أن تكون لهم صلاحيات الدخول إلى المساكن والحجز والاطلاع على الوثائق.

ومن ناحية أخرى أجازت المادة 8 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أخد ممثلة المؤهلين لهذا الغرض أن يتخذ على سبل الإجراءات التحفظية ضد المخالف كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية.

5- إعداد محاضر المعاينة:

أ /تحرير المحضر:

وقد ضبط المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ 14-07-1997 المعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 110/03 المؤرخ في 2003/03/05 الذي كان ساريا قبل صدور الامر 03/10 أشكال محاضر معاينة جرائم الصرف وكيفية تحريرها.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، جرائم الصرف، المرجع السابق، ص 68.

- شكل محاضر المعاينة:

يجب أن تتضمن محاضر المعاينة بيانات حددتها المادة 03 من المرسوم 97-257 وهي:

- الرقم التسلسلي

- تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وتوقيتها ومكانها وظروفها اسم ولقب محرري المحضر وصفاتهم واقامتهم.

- هوية مرتكب المخالفة وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عن ما يكون الفاعل قاصرا، أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخص معنويا -طبيعة المعاينات التي قام بها والمعلومات المتحصل عليها.

- النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة.

- وصف محل الجنحة وتقويمها.

- بيانات الحجز: الوثائق، محل الجنحة، وسائل النقل المستعملة في الغش.

- توقيع العون أو الأعوان الذي حرر أو الذين حرروا المحضر.

- توقيع مرتكب أو مركبي المخالفة أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع يشار إلى ذلك في محضر المعاينة.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 341.

وعلاوة على ذلك يدون في المحضر أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحرير، ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم التوقيع.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 قد نصت على أن محاضر المعاينة شكل قاعدة لازمة للمتابعة القضائية وتبعا لذلك تكون المتابعة باطلة إذا بوشرت بدون محضر معاينة.

حيث نصت المادة 02 على أنه: تعاين مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج في محاضر معاينة يحررها الموظفون أو الأعوان المذكورون في المادة 7 من الأمر رقم 96-22.[1]

إن بطلان المحضر الذي يعاين جرائم الصرف يؤدي إلى بطلان المحضر وكدليل إثبات دون أن يصرف ذلك البطلان إلى المتابعة تماما كما هو الحال في المواد الجمركية، حيث استقر قضاء المحكمة العليا على أن بطلان المحاضر الجمركية لا يؤدي إلى بطلان المتابعة، وانما يترتب عليه استبعاد المحضر وعدم الأخذ به دليلا لإثبات الجرائم.

- حجية المحاضر:

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257.

تنص المادة 216 ق إ ج على ما يلي: في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضابط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير، وتكون لهذه المحاضر أو التقارير حينها قوة الإثبات ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

أما المحاضر المحررة من طرف أعوان الجمارك في إطار إثبات جرا ئم الصرف فهي محاضر تخضع لأحكام التشريع الجمركي فتكون ذات حجية كاملة إلى أن يطعن بالتزويرعند توافر شرطين:

أن ينقل المحضر معاينات مادية وأن يحرر من قبل عونين محلفين على الأقل المـــادة 254 ق ج، المحاضـــر التصـــريحات والاعترافـــات المشـــرع خصوصـــا المحاضر الجمركية بقوة ثبوتية خاصة غير مألوفة في القانون العام.[1]

تتوج معاينة الجرائم بتحرير محضر يرسل فورا إلى الجهات التي حددتها المادة 7 من الأمر رقم 22/96 متمثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليما ولجان المصالحة.[2]

ب- الجهات التي ترسل إليها المحاضر:

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الجزء الأول الاعترافات والمحررات، دار هومة 2004، ص 36.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 347.

كانت المادة 07 الفقرة الثانية من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في1996/07/09 المتعلق بقمع الجرائم الصرف قبل تعديلها بموجب الأمر المؤرخ في 2010/08/26 تحدد الجهات التي ترسل إليها المحاضر التي تحررها الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الصرف على النحو التالي:

- ترسل فورا المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين التابعيين للبنك المركزي إلى محافظ هذا البنك والى الوزير المكلف بالمالية.

- ترسل المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين الآخرين إلى الوزير المكلف بالمالية والملاحظ أن وكيل الجمهورية لم يكن ضمن الجهات التي ترسل إليها المحاضر فور تحريرها من منطلق أن المشرع منح مرتكبي جرائم الصرف مهلة 3 أشهر من تاريخ معاينة الجرائم لإجراء المصالحة قبل أي متابعة قضائي.

- في ظل الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 عدل الأمر رقم 03/10 وحسب نص المادة 07 منه فإن محاضر معاينة الجرائم ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وإلى اللجان المصالحة وترسل نسخ منها إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي.

- حسب المادة 40 مكرر 01 المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديلها بالقانون رقم 14/04 المؤرخ 2004/11/10 تنص على أنه في حالة معاينة جرائم الصرف يتعين إرسال أصل المحضر ونسختين منه إلى وكيل الجمهورية الذي

يرسل بدوره فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختص، ويطالب النائب العام فورا بالإجراءات إذا أعتبر أن الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة التي تم توسيع اختصاصها.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم الصرف

يعتبر مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أحد الميادين الحساسة وذات طبيعة خاصة والتي خصها المشرع بإجراءات غير مألوفة لا سيما في متابعة الجرائم.

من القواعد الهامة في الاجراءات صدور الشكوى أو الطلب أو اذن من جهة الاختصاص اذا كان القانون يتطلب المكان لتحريك الدعوى عن الجرائم التي أدين فيها المتهم شيئا من هذا القبيل حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على اجراءات تحريك الدعوى، وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي الذي قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالعلاقات المالية مع الخارج ونص على ذلك المادة 150 من قانون الجمارك فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف إلا بناءا على شكوى من الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية أو أحد ممثليهما المؤهلين بذلك.

وبالرجوع الى التشريع الجزائري نجده قد علق المتابعة الجزائية الخاصة بجرائم الصرف على شرط تقديم شكوى ممن له الاختصاص قانونا كما مكن نفس الأشخاص لحق

سحبها وبالتالي وضع حد للمتابعة ما لم يصدر حكم نهائي أما مباشرة الدعوى فأبقاها من اختصاص النيابة لما تملك في ذلك سلطة ملائمة.

وهكذا طبق المشرع الجزائري في مجال متابعة جرائم الصرف القواعد العامة مبدئيا كما هي مطبقة على بعض جرائم القانون العام مثل جرائم الزنا وترك الأسرة.

أولا: تحريك الدعوى العمومية:

1-قبل صدور الامر رقم 03/10:

أ- المبادرة بالمتابعة: بعد تعديل الأمر 96-22 بواسطة الأمر 03-01 وبالضبط في نص المادة 09 التي مفادها، أنه لا تتم المتابعة بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 96-22 قبل تعديله، كان حصر صلاحية تقديم الشكوى في الوزير المكلف بالمالية أو ممثليه المؤهلين دون سواهم، وأنه إثر تعديل هذا النص بموجب الأمر رقم 03-01 أضاف إليه المشرع محافظ البنك المركزي.[2]

ب- مباشرة الدعوى العمومية: تعتبر سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة لوحدها لما لديها من سلطة تقدير ملائمة المتابعة باختيار الطرق المناسبة لمتابعة المخالف أو في حفظ الشكوى، أما بالنسبة لمركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر في

[1] المادة 9 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم: لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.
[2] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة، والنشر والتوزيع، الجزائر،2، ص 114.

الخصومة فإن القوانين المنظمة لجرائم الصرف لم تولي لا لوزير المالية ولا لمحافظ بنك الجزائر أي دور في الخصومة إذ يتوقف دورهما على تحريك الدعوى بتقديم شكوى لا غير حسب نص المادة 09 الملغاة من الأمر رقم 96-22.[1]

وعليه يكون المشرع قبل صدور الأمر 10-03 قد جعل الشكوى كشرط أساسي للمتابعة.

2-إجراءات المتابعة بعد صدور الأمر 10-03:

إثر صدور الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي عدل وتمم الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لم يعد تقديم الشكوى شرطا لازما لتحريك الدعوى العمومية حيث بموجب نص المادة 04 [2]، الأمر 10-03 ألغيت أحكام نص المادة 09 من الأمر 96-22 ،وبصدور هذا النص يكون المشرع الجزائري قد ألغى شرط الشكوى وهو إجراء جديد نزع به إحدى أهم خصوصيات الجرائم الاقتصادية من جرائم الصرف.[3]

وفي ما يخص ميعاد المتابعة القضائية فإنه قبل صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26/08/2010 كانت المادة 9 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 10-03 تقضي بأنه إذا لم تتم المصالحة

[1] محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، مارس 2015، ص 509.
[2] المادة 4 من الأمر 10-03: تلغى المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو لسنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
[3] كور طارق، المرجع السابق، ص 120.

في أجل 3 أشهر من يوم معاينة الجرائم يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك من أجل المتابعة.[1]

هذه المادة تجعل من مهلة الثلاث أشهر حقا للمتهم يجوز له التمسك به للمطالبة ببطلان المتابعة إذا تمت قبل ميعاد 3 أشهر من معاينة الجرائم.

ومع ذلك تبقى المصالحة مجرد مكنة وليس حقا لمرتكب المخالفة، بحيث يمكن للوزير المكلف بالمالية تجاوز طلبه أو رفضه صراحة غير أن الوزير يبقى مقيدا بمهلة 3 أشهر لتقديم الشكوى إلى وكيل الجمهورية.

وفي ظل الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 أيضا، بإلغاء المادة 09 من الأمر 96-22 بموجب الأمر رقم 10-03 فإن وكيل الجمهورية تحرر من مهلة 3 أشهر التي كانت قيدا على تحريك الدعوى العمومية.

غير أن المشرع لم يتخلى بصفة مطلقة عن القيد الزمني وإنما أعاد ترتيبه من خلال تمييز بين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية بدون قيد زمني وبين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية مقيدة [2]، ففي الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية بدون قيد زمني و التي لا تجوز فيها المصالحة حددتها المادة 9 مكرر 1 التي جاء بها الأمر رقم

[1] ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 242.
[2] أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 2010/08/26، مجلة المحكمة العليا، العدد01، قسم الوثائق، الجزائر، 2011، ص 36.

03-10 المعدل والمتمم للأمر 96-22 بنصها: لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة:[1]

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار.
- إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة.
- إذا كان في حالة العود.
- إذا اقترنت جرائم الصرف بجرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجرائم المنظمة أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

لقد ألغيت المادة 09 من الامر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 بموجب المادة 04 من الأمر رقم 03/10 وتبعا لذلك تحرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة وأصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وعلى هذا الأساس في جرائم الصرف أصبحت النيابة العامة تتابع مرتكبيها تلقائيا، حسب القواعد العامة.[2]

غير أن الملاحظ في احكام المادة 09 مكرر المعدلة والمواد 09 مكرر 01 الى مكرر 03 المستحدثة بموجب الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 يكتشف أن وكيل الجمهورية يسترجع كامل صلاحياته بخصوص المبادرة بالمتابعة الجزئية وأنه مازال مقيدا في حالات معينة بإجراءات أولوية.

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، ص 78.
[2] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 77.

ثانيا: ميعاد المتابعة:

1- قبل صدور الأمر رقم 03/10:

كانت المادة 09 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 10/03 تقضي بأنه إذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة أشهر من يوم معاينة الجرائم يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك من أجل المتابعة.[1]

والمشرع جعل من المصالحة ممكنة للوزير المكلف بالمالية ولمرتكب المخالفة، فليس للوزير اقتراحها على هذا الأخير وليس لهذا الأخير التمسك بحقه في المصالحة، وقد نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 09 المذكورة قبل إلغائها تجعل من مهلة ثلاثة أشهر كحق للمتهم يجوز له التمسك به للمطالبة ببطلان المتابعة إذا تمت قبل ميعاد 03 أشهر من معاينة الجرائم بإعتبار أن هذا الإجراء جاء به المشرع لصالح المتهم والمصالحة ألطف له من المتابعة القضائية، ومن ثم لا يجوز حرمانه من هذا الأجل لتقديم طلب المصالحة ومع ذلك تبقى المصالحة مجرد مكانة وليست حق لمرتكب المخالفة، بحيث يمكن للوزير المكلف بالمالية تجاوز طلبه أو رفضه صراحة غير أن الوزير يبقى مقيد المهلة 03 أشهر لتقديم الشكوى الى وكيل الجمهورية.[2]

[1] ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 246.
[2] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 80.

لذا فان تقديم الشكوى الى وكيل الجمهورية قبل مهلة 03 أشهر من يوم معاينة جرائم الصرف يترتب عنه في ظل التشريع السابق بطلان المتابعة ويكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية.

2- بعد صدور الأمر رقم 03/10:

يبدو من خلال إلغاء المادة 09 من الأمر 22/96 بموجب الأمر 03/10 أن وكيل الجمهورية تحرر من مهلة 03 أشهر التي كانت قيدا على تحريك الدعوى العمومية ومن ثم أصبح غير ملزم بأي قيد زمني لتحريك الدعوى العمومية.[1]

3- سحب الشكوى وأثرها على الدعوى العمومية:

بمقتضى المادة 03/06 من قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية تنقضي بمجرد سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة، وطالما أن الأمرين 22/96 و 01/03 الخاصين بجرائم الصرف لم يتضمنا أي نص مخالف لذلك وكانت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية واجبة التطبيق على جرائم الصرف، وبالتالي إذا تم سحب الشكوى في أي مرحلة وصلت إليها الإجراءات ما لم يصدر حكم قضائي نهائي فإن ذلك يضع حدا للمتابعة.

ثالثا: مباشرة الدعوى العمومية:

إذا قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم الشكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين، لذلك فإن ذلك لم يغير شيئا للقواعد العامة

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 78.

التي تجعل سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة لوحدها بما لديها من سلطة وباختيار الظروف المناسبة لمتابعة المخالف أو حفظ الملف.[1]

المبحث الثاني: آليات البحث والتحري عن جرائم الصرف

تمر الدعوى الجزائية من حين وقوع الجرائم بعدة مراحل نظمها المشرع الجزائري عبر قانون الإجراءات الجزائية حيث تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي ولكن قبل ذلك توجد مرحلة ضرورية هي مرحلة جمع الاستدلالات أو ما يعرف بمرحلة التحري التي تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية.

إن تعقيد ملابسات وأساليب ارتكاب بعض الجرائم من بينها جرائم الصرف وخروجها عن طابع الجرائم الكلاسيكية، اقتضى الرفع من كفاءة القضاة وتوسيع صلاحياهتم، و كذلك تطوير مهام الشرطة القضائية، وعلى هذا الأساس عمل المشرع الجزائري على استحداث جهات قضائية أسند إليها مهاما و اختصاصات لمواكبة التغيرات أو الطابع الخاص لمثل هذه الجرائم، وتبنى المشرع هذه الجهات القضائية ضمن إطار قانوني أقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإصدار القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66 155 –المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 37 الفقرة الثانية منه على أنه: يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجرائم

[1] ناجية شيخ، المرجع نفسه، ص 243.

المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب،وجرائم التشريع الخاص بالصرف.[1]

وتختص الأقطاب الجزائية المتخصصة بالنظر والفصل في الجرائم الخطيرة التي تمس باقتصاد وأمن الدولة، ولهذا أدرج المشرع أحكاما جديدة في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بصلاحيات الضبطية القضائية والتي تختلف عن الصلاحيات العادية، وذلك تحت إشراف قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة.

المطلب الاول: آليات البحث والتحري التقليدية عن جرائم الصرف

تتمثل آليات البحث والتحري التقليدية عن جرائم الصرف في الآليات التي تتعلق باختصاص ضباط الشرطة القضائية، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بفترات الحجز تحت النظر، وهي كما يلي:

أولا: الآليات المتعلقة باختصاص ضباط الشرطة القضائية.

يقصد باختصاص ضباط الشرطة القضائية السلطات التي خوله إياها القانون لمباشرة المهام المنوطة هبا وتدل لفظة الاختصاص في محتواها على معنيين: معنى موضوعي ويشمل الصلاحيات والواجبات، ومعنى شكلي ينصرف إلى تحديد اجملال الإقليمي الذي تمارس في إطاره تلك الصلاحيات.[2]

[1] بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص 113.
[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 27.

ويمارس ضباط الشرطة القضائية أعمال جمع الاستدلالات ضمن نطاق إقليمي محدد لا يمكن لهم تجاوزه، وهذا بموجب المادة 16 [1]، من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 06- 22 التي حددت اختصاصهم المحلي.[2]

إلا أنه في حالة الاستعجال يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهامهم على كافة التراب الوطني بناء على طلب رجال القضاء المختصين شريطة أن يساعدهم في أعمالهم ضباط الشرطة الذين ينتمون إلى الجهة التي ينتقلون إليها،كل هذه الإجراءات عندما يتعلق الأمر بجرائم القانون العام أما إذا تعلق الأمر بجرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف،فإن اختصاص ضباط الشرطة المحلي لا يتحدد في دائرة الاختصاص المعتادة التي يعملون هبا طبقا للقواعد العامة بل يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطن [3]، وهو إجراء خارج عن القواعد العامة نظرا لطبيعة الجرائم.[4]

ثانيا: الآليات المتعلقة بفترات الحجز تحت النظر

الحجز تحت النظر أو التوقيف للنظر كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية هو إجراء خطير لكونه يمس الحرية الشخصية للأفراد لكنه ضروري لإجراء التحريات التي يقوم

[1] المادة 16 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 : يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

[2] خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2016، ص 19.

[3] الفقرة 7 من المادة 16 من أمر 16-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 06-22: غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

[4] كور طارق، المرجع السابق، ص 125.

هبا المحققون لإظهار الحقيقة ومعرفة ملابسات ومرتكبي الجرائم، إن مدة التوقيف للنظر لا بد أن لا تتجاوز كقاعدة عامة 48 ساعة غير أن المشرع قد رأى في بعض الحالات ضرورة فسح اجملال واسعا لضباط الشرطة القضائية في تمديد التوقيف للنظر لإجراءات التحري التي قد تتطلب وقتا أطول نظرا لتورط عدد كبير من الأفراد في الجرائم أو نظرا لتقيد القضية ومن بين هذه الجرائم مخالفة تشريع الصرف.[1]

ومن خلال نص المادة 51 [2] من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يمكن أن تصل مدة التوقيف للنظر في جرائم مخالفة تشريع الصرف إلى 144 ساعة أي 6 أيام.[3]

حيث نصت المادة 51 من ق إ ج على: يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، وذلك حسب الحالات:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1] كور طارق، المرجع السابق، ص 126.
[2] المادة 51 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[3] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 209.

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة للبحث والتحري عن جرائم الصرف

في إطار إصلاح المنظومة التشريعية والقضائية وضمانا لفاعلية وسرعة التحقيق في القضايا المتعلقة بجرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبيض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أنظمة جديدة ألا وهي التسرب اعتراض المراسلات التنصت وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.[1]

وتطبق قواعد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي بالنظر في الجرائم جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب،وجرائم التشريع الخاص بالصرف.

أولا: التسرب:

حسب الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية: يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكاهبم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة،

[1] بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص 90.

وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.[1]

حيث يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:

– اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

ورتب المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية من خلال المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية:

1– الشروط الشكلية: وتتمثل فيما يلي:

أ– **الإذن:** الإذن هو عبارة عن وثيقة رسمية صادرة عن سلطة قضائية مختصة متمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وقد اشترطت المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية أن يذكر في الإذن الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذا

[1] المادة 65 مكرر 14 من الأمر 66-155.

الإجـراء وهويـة ضـباط الشـرطة القضـائية التـي تـتم العمليـة تحـت مسـؤوليته كمـا اشترطت أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا.[1]

ب- تنفيـذ عمليـة التسـرب: بالنسـبة لأسـلوب تنفيـذ العمليـة فهـو متـروك لتقـدير المتسرب وخطتـه بالتنسـيق مـع الضـابط المسؤول عـن العمليـة الـذي يسـاعده فـي تـذليل الصـعوبات ويـوفر لـه الحمايـة اللازمـة، ويجـوز للمتسـرب أن يتخـذ مـا يـراه مناسـب لتنفيـذ إذن التسـرب دون أن يلتـزم فـي ذلـك بطريقـة معينـة حتـى تلـك التـي أعـدت سـلفا بالتنسـيق مـع الضـابط المسـؤول ومنسـق العمليـة مـا دام قـد التـزم بأحكـام القـانون وإجراءاته واقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه.[2]

2- الشـروط الموضـوعية: إضـافة إلـى الشـروط الشـكلية المطلـوب توافرهـا لقيـام عمليـة التسـرب هنـاك أيضـا بعـض الشـروط الموضـوعية والتـي تعتبـر ضـرورية لصـحة الإجراء.

أ- السـبب وراء العمليـة: السـبب هـو أسـاس العمـل القضـائي، لـذلك اشـترط المشـرع مـن خـلال نـص المـادة 65 مكـرر 15 ،أن يكـون الإذن مكتوبـا ومسـببا، و التسـبيب وحـده يكفـي للدلالـة علـى أن الإذن يكـون مكتـوب كمـا يسـمح للقضـاء الرقابـة علـى شرعية الإذن و صحته.[3]

[1] خداوي مختار، المرجع السابق، ص 42.
[2] خداوي مختار، المرجع السابق، ص 42.
[3] خداوي مختار، المرجع السابق، ص 44.

ب- طبيعة الجرائم: فيما يصدر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الإذن بالتسرب يجب أن يتضمن هذا النوع من الجرائم المراد إجراء عملية التسرب فيها، على ألا تخرج من نطاق الجرائم السبعة المذكورة بنص المادة 65 مكرر 5.[1]

وقد تسمح السلطات وبعلمها وتحت رقابتها للشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها، وهو ما يعرف بإجراء التسليم المراقب.[2]

ثانيا: التنصت واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

تنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية أعلاه في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

[1] المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155.
[2] المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ولم يتطرق المشرع إلى تحديد تعريف لهاته الوسائل بل اكتفى بالنص عليهم في المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعرف البعض اعتراض المراسلات بأنها: عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاهبم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم.[1]

إلا أن هناك من يرى أن المراسلات يقصد هبا التخابر والاتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أو غيرها سواء كانت رسائل بريدية أو مكالمات هاتفية.[2]

أما التصوير فهو من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري عن الجرائم الخاصة وقد عبر عنه في نص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية بكلمة "الالتقاط" فقد ظهرت الكاميرات الخفية واستخدمت لمراقبة أشخاص مشتبه هبم في جرائم معينة منذ وقت طويل لغرض استخدام محتويات الفيلم كمادة إثبات في المحاكم أو لضمان اتخاذ إجراءات وقائية تضبط المجرمين وإن استخدام هذه الكاميرات سواء كان خفية أو علنية.[3]

أما بالنسبة للمجال الذي تستخدم فيه هذه الوسائل فيجب ألا تخرج عن المجالات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5:

- جرائم المخدرات.

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 102.
[2] خداوي مختار، المرجع السابق، ص 30.
[3] كور طارق، المرجع السابق، ص 144.

- الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- جرائم تبييض الأموال.

- الجرائم الإرهابية.

- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- جرائم الفساد.

إن اعتراض المراسلات مسألة شائكة فتقدير ضرورة اللجوء إليها أمر صعب لذلك تتقيد هذه العملية بجملة من القيود:

1- مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم: يعني ألا يباشر هذا الأسلوب إلا من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيره من رجال الأمن [1]، ويحرر ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب محضرا عن كل اعتراض.

2- الحصول على إذن مكتوب: يجب أن تتم هذه الإجراءات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.[2]

[1] المادة 65 مكرر 8 من الأمر رقم 66-155.
[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 103.

3- المـدة الزمنيـة القانونيـة: لابـد مـن تحديـد المـدة فـي الإذن والتـي لا يمكـن أن تتجـاوز 4 أشـهر قابلـة للتجديـد ضـمن نفـس الشـروط وذلـك بتحديـد بدايـة العمليـة أو نهايتهـا، وبالنسـبة للامـاكن التـي يجـب اسـتعمال فيهـا هاتـه الأسـاليب، فـان المشـرع لـم يحدد ذلك صراحة.[1]

إن المشـرع وسـع مـن اختصاصـات الشـرطة القضـائية علـى حسـاب ضـمانه للحقـوق والحريـات الفرديـة، ذلـك مـن خـلال اعتـراض المراسـلات وتسـجيل الأصـوات والتقـاط الصـور والتسـرب والتسـليم المراقـب، بغيـة توقيـع العقـاب وعـدم إفـلات المجرمين.

ثالثا: إنشاء جهات قضائية متخصصة "الأقطاب الجزائية المتخصصة":

تماشـيا مـع التوصـيات التـي جـاء هبـا برنـامج إصـلاح العدالـة تـم تعـديل قـانون الإجـراءات الجزائيـة بموجـب القـانون 04-14 المـؤرخ فـي 10 نـوفمبر 2004 المعـدل للأمـر 66-155 المـؤرخ فـي 08 يونيـو 1966، واسـتحداث الأقطـاب المتخصصـة أو المحـاكم ذات الاختصـاص الموسـع وهـي مجموعـة مـن المحـاكم التـي مـدد اختصاصـها فـي بعـض الأنـواع مـن الجـرائم المحـددة علـى سـبيل الحصـر إلـى بعـض المحـاكم اجمـلاور لهـا وقـد تـم علـى أساسـه إنشـاء محـاكم جزائيـة ذات اختصـاص

[1] كور طارق، المرجع السابق، ص 146.

إقليمي موسع أو ما يصطلح عليه "بالأقطاب الجزائية المتخصصة" كآلية قضائية جديدة.[1]

أ- إجراءات التحري أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:

يعد البحث والتحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها أمر منوطا بعناصر الضبطية القضائية، الذي يعتمدون على أساليب ووسائل خاصة في مجال الجرائم المرتبطة بالأقطاب الجزائية وهي مذكورة على سبيل الحصر في المادة الأولى من الأمر 06 -348 الذي يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حيث يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجرائم ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.[2]

يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة المتخصصة وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية.[3]

[1] بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص 112.
[2] المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بخصوص الصلاحيات وسلطات الضبطية القضائية في ما يخص الجرائم الخطيرة سواء الأساليب والإجراءات العادية أو أساليب التحري الخاصة، فهي نفسها المنصوص عليها في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 14 هذا فيما يتعلق بالأساليب الخاصة والمواد 44، 45، 47، 50، 51 وذلك بخصوص الصلاحيات الممنوحة لهم.

ب- إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

الأقطاب الجزائية المتخصصة هي جهة قضائية خاصة تختص بالنظر والفصل في جرائم معينة دون غيرها، وذلك كونها تتسم بالخطورة وتهدد الأمن الوطني، وحتى تبين أن وقائع الجرائم تنطبق على التكييف القانوني كان لابد من اللجوء إلى الجهة القضائية المتخصصة.

ولكي يتم إتصال القطب الجزائي المتخصص بالقضية يجب على النائب العام أن يقوم بإجراء المطالبة وهو المختص الوحيد بهذا الإجراء [1]، حيث خولت المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة الجزائية المتخصصة صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى العمومية.[2]

[1] كور طارق، المرجع السابق، ص 173.
[2] المادة 40 مكرر 3 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة الجزائية المتخصصة [1]، ويمكن لقاضي التحقيق القيام تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن، زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجرائم.[2]

فضلا عن هاته الإجراءات المتعلقة بالمتابعة تطبق القواعد والإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، سيما يتعلق بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة وطرق الطعن وكذا تنفيذ العقوبات.[3]

إذن فحسب الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يتحدد بالنظر على مستوى المتابعة، التحقيق والمحاكمة في واحدة أو أكثر من الجرائم المذكورة، وما يلاحظ عن هذه الجرائم أنها تتسم بالخطورة ومعالجتها تقتضي تحريات ثقيلة وخاصة مما يجعلها من اختصاص المحاكم المتخصصة.[4]

[1] المادة 40 مكرر 3 ف 2 من القانون 04-14.
[2] المادة 40 مكرر 3 ف 5 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] كور طارق، المرجع السابق، ص 174.
[4] كور طارق، المرجع السابق، ص 165.

خلاصة الفصل:

إن المشـرع الجزائـري اسـتحدث آليـات إجرائيـة كفيلـة بمكافحـة جـرائم الصـرف، حيـث خـص الأعـوان المؤهلـون لمعاينـة جـرائم الصـرف بجملـة مـن الصـلاحيات التـي تمكـنهم مـن إجـراء المعاينـة فـي كـل الأحـوال والظـروف، مـنهم مـن يخضـع للقـانون العـام ومـنهم مـن يخضـع لنصـوص قانونيـة خاصـة كمـا تبـين كـذلك أن للمتابعـة القضـائية خصوصـية، تنفـرد بهـا عـن بـاقي جـرائم القـانون العـام، وذلـك كـون وكيـل الجمهورية مقيد بإجراء المصالحة وبالحالات المنصوص عليها قانونا.

كما أن المشرع في مجال معاينة الجرائم التي تؤدي إلى متابعة قضايا تخص بالذكر فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر يناط بهم دون سواهم صلاحيات لمعاينة الجرائم ثم تحديدها، أما شروط وكيفيات تعيين هؤلاء الأعوان حددت عن طريق التنظيم، كما أن المشرع ألزم الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بإتباع إجراءات وشكليات معينة أثناء تأديتهم لمهامهم لا سيما احترام الأشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة والجهات التي ترسل إليها من أجل التصرف في الملف كما هي محددة في التنظيم.

أما فيما يخص المتابعة فعلقت تحريك الدعوى العمومية على شكوى ترفع قصرا من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض.

ولأن جـرائم الصـرف هـي مـن الجـرائم المحـددة علـى سـبيل الحصـر فيمـا يتعلـق بالاسـتثناءات الـواردة علـى الأحكـام العامـة فقـد أجـاز المشـرع اللجـوء إلـى أسـاليب التحـري الخاصـة وتوسـيع اختصاصـات الضـبطية القضـائية، وحـول الاختصـاص النـوعي إلـى الأقطـاب الجزائيـة المتخصصـة نظـرا لمـدى خطـورة هـذه الجـرائم علـى الاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآليات الموضوعية لمكافحة جرائم الصرف

المبحث الاول: المصالحة في جريمة الصرف

المطلب الاول: شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف

المطلب الثاني: آثار المصالحة في جريمة الصرف

المبحث الثاني: الاجراءات الجزائية في جرائم الصرف

المطلب الاول: الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على الشخص المعنوي

تمهيد

إن للمصالحة إمكانية إنهاء المتابعة الجزائية في بعض الجرائم التي علقت المتابعة فيها بشكوى من المجني عليه مثل جريمة الزنا وترك مقر الأسرة، كما أجاز المشرع بموجب المادة 06 ق، إ، ج القفرة الأخيرة أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة وبالفعل قد ظهرت عدة نصوص تشريعية تنظم جرائم خاصة تضمنت إيجاز إجراء المصالحة فيها صراحة.

إن المشرع أقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف وأمام ذلك الوضع ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا من جهة ووضع مبدأ عدم جمع العقوبات من جهة أخرى.

بحيث لا تطبق على جرائم الصرف إلا العقوبات المنصوص عليها في الأمر 96-22 المعدل والمتمم دون سواها بالنظر عما إذا كانت الأفعال المشكلة لجرائم الصرف تقبل في آن واحد واصفين أحدهما معاقب عليه بموجب أحكام قانون مخالف لأحكام التشريع الخاص بجرائم الصرف.

المبحث الاول: المصالحة في جريمة الصرف

رغم الأصل في المسائل الجزائية عدم جواز إجراء الصلح سواءا بين الجاني والمجني عليه أو الجاني وممثل النيابة وبالتالي إنهاء المتابعة وإفلات الجاني من العقاب، إلا أن لهذا المبدأ استثناء، وتعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والإقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة ولما يحققه الصلح من مزايا من جهة أخرى[1]، ولطالما أن المصالحة تعد إجراءا استثنائيا فقد أحاطها المشرع بقيود وعمل على حصر آثارها، فوضعت لها شروطا موضوعية وأخرى إجرائية وأخرى متعلقة بأطراف المصالحة لصحة المصالحة وحرص على جعل آثارها نسبية.

وقد أجاز المشرع إجراء المصالحة في جرائم الصرف بمختلف صورها في المادة 09 من الأمر رقم 96-22 مادام لم يكن المخالف عائدا حسب المادة 10 ثم عدلت وتممت بالمادة 09 مكرر من الأمر رقم 03-01 التي جعلت المصالحة جائزة أيضا في حالة العوج وقد أحالت المادة 03/09 بخصوص إجراء المصالحة إلى التنظيم الذي حدد شروط وكيفيات إجرائها.

المطلب الأول: شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف

تعتبر المصالحة عقد رضائي بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى وبموجب تنازل الجهة الإدارية عن إحالة القضية إلى النيابة من اجل متابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض وتنازله عن المضبوطات.

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، 2001 الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 13 .

ولصحة المصالحة لابد من توفر شروط موضوعية وشروط إجرائية، الأولى تخص تحديد الجريمة التي يجوز فيها إجراء المصالحة والثانية تخص كل المراحل الإجرائية التي ينبغي أن تمر منها المصالحة لاسيما تقديم طلب ودراسته من طرف اللجان المؤهلة لذلك.

الفرع الأول: تعريف المصالحة

تعرف المصالحة أو الصلح على أنها تسوية لنزاع بطريقة ودية، والمصالحة في القانون العام تحكمها أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني.[1]

حيث عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح على أنه: الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.

وصدر أيضا في هذه المرحلة الأمر 69- 107 المتضمن قانون المالية لسنة، 1970 والذي تنص المادة 53 منه على إجازة المشرع للوزير المكلف بالمالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها الوزير.[2]

والمصالحة في مجال الصرف تتطلب موافقة المتابع لإجرائها وهذا ما ينعدم في الجزاءات الإدارية العادية ويجعلها عبارة عن اتفاق طرفاه المتابع من جهة والإدارة من جهة أخرى، فيرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن: المصالحة بوجه عام تنسب إلى الصلح المدني دون أن تكون عقدا مدنيا، وتحمل في مضمونها جزاء دون أن تنصهر فيه، وهي على علاقة وطيدة بالقانون الإداري ودون أن تكون منه.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بموجب خاص، ط .2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 3.
[2] حسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 116.
[3] ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 303.

كما أن المصالحة ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزاميا بالنسبة للإدارة، وإنما آلية جعلها المشرع في متناولها بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب إجراءها ويجوز للسلطات العمومية المختصة إجراءها.[1]

الفرع الثاني: شروط المصالحة

تخضع المصالحة للشروط الموضوعية والإجرائية كما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية: لم تعد المصالحة جائزة بدون قيد ولا شرط، وإنما أصبحت تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 09 مكررا 1 المستحدثة التي تمنع المصالحة في أربع حالات:[2]

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.
- إذا كان المخالف عائدا.
- إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة.
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

ثانيا: الشروط الإجرائية

تشمل الإجراءات الشكلية التي تخضع إليها المصالحة منها: شكل الطلب وآجال تقديمه والجهات المؤهلة للنظر في الطلب، ولا بد أن نشير إلى نقطة هامة أثارت انتباهنا ميدانيا لاسيما حين الإستماع إلى مرافعات بعض المحامون أنهم وقعوا في خطأ شائع لما يرافعون لصالح موكليهم بعدم صحة إجراءات المتابعة على أساس أن الإدارة –رافعة الشكوى– لم ترد أو رفضت إجراء المصالحة رغم تقديم المخالف طلب المصالحة وصحته،

[1] كور طارق، المرجع السابق، ص 8.
[2] المادة 09 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

وكأنهم يجهلون أن المصالحة في جرائم الصرف شبيهة بالمصالحة في المجال الجمركي، إذ ليست هي حقا لمرتكب المخالفة ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة[1]، فالمصالحة تبقى جوازية بحيث إذا قرر المخالف طلب المصالحة من الإدارة المعنية فإن هذه الأخيرة تبقى حرة في اتخاذ قرارها بقبول أو رفض الطلب ولو جاء صحيحا لتبقى حرة حتى بعدم الرد عليه، وإذا التزمت الإدارة الصمت فهذا تعبير عن الرفض وليس عن القبول.[2]

ولإجراء المصالحة في جرائم الصرف لابد أن يقدم مرتكب الجريمة أو من يمثله قانونا طلبا يأتي وفقا للشروط القانونية بإجراء المصالحة يقدمه إلى الهيئات المختصة قانونا للنظر والفصل فيه، وقد حدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم لجان المصالحة وسيرها المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05-03-2003.

ونصت المادة 02 من المرسوم 03-111 المذكور أعلاه أنه يجوز لكل مرتكب لجريمة الصرف أن يطلب إجراء مصالحة، وأنه إذا كان الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا فإن الطلب يقدمه المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، من نص المادة أن المشرع يتطلب أهلية خاصة في طلب المصالحة تماشيا مع الحالات التي تكون فيها الجريمة مرتكبة من طرف شخص طبيعي بالغ أو قاصر أو من طرف شخص معنوي.

1- الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إجراء المصالحة:

* **بالنسبة للشخص الطبيعي:** نميز بين البالغ والقاصر.

البالغ: يشترط في الشخص الطبيعي أن يكون متمتعا بالأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتي تتطلب أن يكون بالغا ومتمتعا بقواه العقلية، أما بالنسبة لبلوغه سن الرشد فإن الأمرين 96-

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 188.
[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة، المرجع السابق، ص 106.

22 و03-01 لم يحددا المقصود منه الذا كان بلوغ سن الرشد الجزائي 18 سنة أو سن الرشد المدني 19 سنة فإن الإجابة بتطبيق ذلك أو ذاك هو النظر إلى الطبيعة القانونية للمصالحة في مجال جرائم الصرف، فيما إذا كان يغلب في المصالحة طابع المدني أو الطابع الجزائي.

وأما من الفقهاء الكثير من يعتبرها جزاءا إداريا لاعتبارات عديدة، فيرى دوبريه مثلا أن المصالحة في المسائل الجزائية تظهر في شكل عقد إداري ذي طبيعة قمعية ولكنها غير عقابية إلا أن موافقة المخالف ضرورية وتتم في ظروف مماثلة لعقد الإذعان والعقد الإداري على وجه الخصوص، وموافقة المدين تكاد تكون إجبارية ذلك أنه في حالة رفضه سيتعرض للمتابعة الجزائية أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده في حين يقتصر جزاؤه في حالة موافقته على التزام ذو طابع مالي اتجاه الإدارة [1]، وأما الفقيه سير فصل المصالحة في الجرائم الاقتصادية على باقي أنواع المصالحات الأخرى، فبعد تحليله لمثل هذه الجرائم استوقفته في الأخير خصوصيات هذه المصالحة كموافقة المخالف وعدم اللجوء إلى التنفيذ الجبري للمصالحة وخلص إلى أن المصالحة في الجرائم الاقتصادية ليست صلحا مدنيا ولا عقوبة بالمعنى الضيق وإنما هي جزاء موقع بواسطة الإدارة، فعرف المصالحة كغرامة إدارية تعاقدية تنتمي إلى طائفة الإدانة بغير مرافعة التي تعد بدائل للعقوبة وليس عقوبة جديدة، وإذا ما اتخذنا هذا الموقف بالقول أن جرائم الصرف التي هي جرائم إقتصادية تكون فيها المصالحة جزاءا إداريا فإن السن المطبق فيها هو بلوغ 18 سنة.[2]

القاصر: إذا كان مرتكب المخالفة قاصرا أوجب التمييز بين القاصر ببلوغه سن الثالثة عشر والذي لم يبلغها بعد.

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة، المرجع السابق، ص 275.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 205.

بالنسبة للقاصر المميز: فإنه طبقا للمسوم التنفيذي رقم 03-111 فإن المسؤول المدني عنه هو من له صلاحية إجرائها وبالتالي تقديم طلب المصالحة، ويكون المسؤول المدني إما أحد الوالدين الشرعيين أو من يتولى ولايته.

بالنسبة للقاصر غير المميز: فلا مسألة جزائية ضده طبقا لأحكام المادة 49-1 ق، ع وتبعا لذلك لا مصالحة لانعدام المتابعة.

بالنسبة للشخص المعنوي: أما إذا كان المخالف شخصا معنويا، فيصح له أن يتصالح بواسطة ممثله الشرعي.

*** شروط الطلب المقدم من طرف المخالف**

حتى يكون الطلب صحيحا ومقبولا من طرف الإدارة لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط بعضها خاص بشكل الطلب وميعاد تقديمه والأخرى بإيداع كفالة مرفقة بالطلب واحترام الجهة المرسل إليها الطلب.

- شكل الطلب:

لم يلزم المرسوم التنفيذي رقم 03-111 بصريح النص أن يكون الطلب كتابيا ولم يشترط فيه بيانات محددة فيجب أن يتضمن ما يفيد التعبير الصريح للمخالف عن رغبته في المصالحة مع الإدارة على أن يقدم الطلب من الشخص المؤهل قانونا لذلك.[1]

- آجال تقييم الطلب:

طبقا للمادة 09 مكرر من الأمر 03-01 فإذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة أشهر من يوم معاينة المخالفة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مما يفهم منها أن لمرتكب المخالفة أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ المعاينة لتقديم طلبه ما دام هي

[1] طارق كور، مرجع سابق، ص 83.

المهلة المحددة من أجل إجراء المصالحة، إلا أن المشرع أضاف في المادة 09 مكرر فقرة ما قبل الأخيرة أنه إذا تم مباشرة المتابعات فإنه من الممكن أن تمنح المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي.[1]

علما وتطبيقا للأمر 03-01 فإن إدارة الجمارك إذا قدم لها طلب المصالحة في أجل 3 أشهر من معاينة الجريمة فإنها تحفظ القضية على مستواها إلى حين الفصل في طلب المصالحة، أما إذا قدم الطلب بعد مدة 3 أشهر المذكورة أعلاه وبعد المتابعة القضائية فإنها تقبل الطلب ولكنها لا تسحب الشكوى كل ما في الأمر أنها تتقدم أمام القاضي بطلب أرجاء الفصل إلى حين النظر في طلب المصالحة، لأن المشرع لم يرتب عن عدم احترام المخالف أجل 3 أشهر لإيداع الطلب أي بطلان، بل رتب عن فواتها مجرد إرسال الملف إلى القضاء، وقد تأيد هذا الموقف بقرار صادر عن المحكمة العليا في 25-01-1999 في دعوى تتعلق بتجاوز مهلة ثلاثة أشهر المقررة قانونا قضت فيه أن عدم مراعاتها لإرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة لا يترتب عليه البطلان، وقياسا على ذلك يمكن القول أنه بإمكان الإدارة أن تقبل طلبا ولو ورد إليها خارج ميعاد 3 أشهر من تاريخ معاينة المخالفة.

2- إيداع الكفالة:

على طالب المصالحة حين تقديمه الطلب في نفس الوقت إيداع كفالة تساوي 30% من قيمة محل الجنحة وتودع هذه الكفالة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل ولا يعفى من هذا الشرط إلا الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام. وقد صدرت عن وزارة المالية المديرية العامة للمحاسبة تعليمة رقم 30 المؤرخة في 17-08-1998 تخص القواعد المحاسبية المتعلقة بجرائم الصرف، فنظمت طريقة إيداع الكفالة، التي تودع لدى صندوق

[1] المادة 09 مكرر من الأمر 03-01 المتعلق بقمه مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

الخزينة العمومية للولاية المختصة إقليميا هذا الأخير يسلم وصلا بإيداع الكفالة يقدمه للمخالف حتى يضمه لطالب المصالحة.[1]

أما استرداد مبالغ الكفالة يتم عن طريق رفع اليد تحرره الإدارة التي أمرت بتحصيل الكفالة فمثلا على مستوى إدارة الجمارك رئيس مفتشية الجمارك هو من يرسل إلى قابض الجمارك ليأمره لتحصيل 30% من محل المخالفة ككفالة التي تصب في الخزينة العمومية للولاية.[2]

3- الجهة الموجه إليها الطلب:

إن الجهات المختصة لاستلام الطلب ودراسته تختلف وهذا حسب قيمة محل الجنحة أو علاقة الجنحة بعملية للتجارة الخارجية، وطبقا للمادة 9 مكرر من الأمر 03-01 هناك لجنتين للمصالحة لجنة وطنية ومحلية للمصالحة، أما شروط إجراء هذه الهيئات للمصالحة وتنظيمها وسيرها فأحال الأمر السالف الذكر إلى التنظيم، تبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-258 المتمم والمعدل بالمرسوم رقم 03-111

- اللجنة المحلية للمصالحة:

تكون مختصة باستلام طلب إجراء المصالحة والفصل فيها إذا كانت قيمة محل الجنحة أقل أو تساوي 500.000 دج وارتكب المخالفة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية. تتشكل الجنة من:[3]

- مسؤول الخزينة
- مسؤول الجمارك في الولاية
- مدير البنك المركزي في الولاية

[1] طارق كور، مرجع سابق، ص 85.
[2] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 76.
[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 11-35.

وتكون مصالح إدارة الخزينة بالولاية أمانة اللجنة المحلية.

تم ضبط وتنظيم اللجنة المحلية في المواد من 09 إلى 20 من المرسوم 03-111 كالآتي:[1] يرسل الطلب إلى رئيس اللجنة مرفقا بالكفالة، تقوم أمانة اللجنة بتسجيله وتكوين الملف الخاص به ومتابعته مع إعداد بطاقة تلخيصية لدعم كل طلب، يتم إعلام أعضاء اللجنة بالملفات الواجب دراستها في 10 أيام على الأقل من تاريخ إجتماعها مع إرفاقها بالبطاقة التلخيصية، تجتمع بناءا على استدعاء رئيسها كلما استدعى الأمر ذلك ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور جميع لأعضائها ويوضع الملف تحت تصرف الأعضاء للإطلاع.

واتخاذ القرارات يتم بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة وترسل نسخة من مقرر المصالحة [1] إلى وزير المالية، يبلغ مقرر منح أو رفض المصالحة في أجل 15 يوم الموالية لتاريخ إمضاءه عن طريق محضر تبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل استلام أو أي وسيلة قانونية أخرى. وهنا نميز حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المقرر بقبول المصالحة: فإنه يتضمن تحديد المبلغ الواجب دفعه ومحل الجنحة ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها أو أجل الدفع، ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، حيث يتم تحديد مبلغ المصالحة من طرف اللجنة المحلية للمصالحة بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح ما بين 200 و250% من قيمة محل الجنحة، وللمخالف أجل 20 يوم من تاريخ استلامه مقرر المصالحة لدفع مبلغ المصالحة وإلا وضعت شكوى ضده لدى الجهة القضائية المختصة.[2]

الحالة الثانية: إذا كان المقرر برقم المصالحة: ترد الكفالة التي أودعت من طرف المخالف إليه.[3]

[1] المواد من 09 إلى 20 من المرسوم 03-111
[2] التعليمة رقم 30 الصادرة عن وزارة المالية المؤرخة في 17-08-1998.
[3] طارق كور، مرجع سابق، ص 87.

- اللجنة الوطنية للمصالحة

تكون هذه اللجنة مختصة باستلام طلب المصالحة في حالتين إلا أنها في إحداها تقوم بالفصل أيضا في المصالحة، وأما في الحالة الأخرى تتسلم اللجنة الطلب وتبدي رأيها فيه دون أن تفصل فيه بل تحول الطلب للجهة المختصة المتمثلة في مجلس الوزراء.[1]

فإذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 50.000.000 دج فإن اللجنة الوطنية للمصالحة هنا تتولى استلام الطلب المرسل إلى رئيس اللجنة وتسجيله وتكوين الملف الخاص به ثم تبدي مجرد رأي مسبب ترفقه بالملف الذي يرسل إلى الحكومة لاتخاذ القرار الخاص بالمصالحة في مجلس الوزراء.

إذا أبدت اللجنة رأيا إيجابيا فإنها تقترح مبلغ المصالحة الواجب دفعه وهذا ما نصت عليه المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي 03-111 ولو لم تنص عليه صراحة أن الرأي الذي تبديه رأيا مطابقا، كما كان عليه الحال في ظل المرسوم 97-258 في مادته 1/5، حددت القيمة الأدنى لمبالغ تسوية المصالح في هذه الحالة بالنسبة للشخص الطبيعي بضعف قيمة محل الجنحة بالنسبة للشخص المعنوي إلى أربعة أضعاف هذه القيمة.[2]

المطلب الثاني: آثار المصالحة في جريمة الصرف

إن ما يهدف تحقيقه كل من الإدارة العمومية والمخالف من خلال إجراء المصالحة هو هدف واحد يتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء، فبمجرد ما تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية ونتيجة لذلك وحسب ما وصل إليه الطرفان في التصالح تثبت لكل من الأطراف والغير حقوقا، ولذلك فإن للمصالحة أثرين أساسيين بالنسبة للأطراف

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 11-35.
[2] المادة 5 ف 2 من المرسوم التنفيذي 03-111 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين وكيفيات إعدادها.

الإنقضاء والتثبيت، وأثرين آخرين بالنسبة للغير عدم انتفاع الغير بالمصالحة وأن لا يضار الغير بالمصالحة.[1]

تتشكل اللجنة من:

- ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا، ويكون صوته مرجحا
- ممثل رئيس الحكومة
- وزير المالية

.محافظ بنك الجزائر ويتولى أمانة اللجنة وزير المالية

الحالة الأولى: إذا كانت محل الجنحة أكثر من 500.000 دج وأقل من 50.000.000 دج تختص اللجنة في آن واحد باستلام الطلب والفصل في إجراء المصالحة، يرسل الطلب إلى رئيس اللجنة تتولى تسجيل الطلب وتكوين الملفات ومتابعتها مصالح وزير المالية.[2]

أما بالنسبة لإجراءات إعلام أعضاء اللجنة واجتماعاهم وكذا تبليغ قراراتها فتطبق بخصوصها نفس الأحكام المقررة قانونا للجنة المحلية للمصالحة باستثناء إتخاذ القرارات الذي يتم بأغلبية الأصوات معه ترجيح صوت رئيسها في حالة تساوي أصواتها على اللجنة الوطنية للمصالحة أن تتقيد في تحديدها لمبلغ تسوية الصلح بالجدولين اللذين وضعهما المشرع في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 السالف الذكر ويتضمنان تحديد الحد الأدنى والأقصى لنسبة مبلغ المصالحة التي تقابل قيم محددة لمحل الجريمة، وفرق في ذلك بين النسب المطبقة على المخالف الشخص الطبيعي والنسب المطبقة على المخالف الشخص المعنوي.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 128.
[2] طارق كور، مرجع سابق، ص 92.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 208.

الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

1- أثر الإنقضاء

نصت المادة 9 مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز قوة الشيء المقضي فيه إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية، وإذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة فيختلف الأمر بحسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات، فإذا كانت على مستوى النيابة ولم تتخذ هذه الأخيرة بشأنها أي إجراء فتتوقف الدعوى ويحفظ الملف، أما إذا كانت قد تصرفت في الملف إما برفع القضية للتحقيق أو إحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين، وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوى العمومية.[1]

2- أثر التثبيت:

يقع على عاتق المخالف التزام تسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية، وكذا التزام بالتخلي عن محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية، وبمجرد تنفيذ المخالف لكل هذه الالتزامات يوضح حد للمتابعات الجزائية.[2]

الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير

إن آثار العقد لا تنصرف إلى غير أطرافه المتعاقدين وانطلاقا من هذا المبدأ لا ينتفع الغير بها ولا يضار منها واتفقت التشريعات والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 128.
[2] طارق كور، مرجع سابق، ص 93.

حصر آثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه.[1]

لا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها، و المصالحة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.[2]

أولا: تحريك الدعوى العمومية

كانت المادة 09 الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 قبل إلغائها بموجب الأمر 10-03 تقف المتابعات الجزائية من أجل جرائم الصرف على تقديم الشكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لذلك ومن ثم لا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أي متابعة تتم بدون شكوى تكون باطلة.[3]

وفي ظل الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 ألغيت المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1999 بموجب المادة 04 من الأمر رقم 10-03 وتبعا لذلك تحرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة وأصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي يتمتع بها وكيل الجمهورية بملائمة المتابعة.

ثانيا: القيد الزمني لميعاد المتابعة القضائية

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 135.
[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة، المرجع السابق، ص 221.
[3] مرسوم رقم 10-03 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل والمتمم المرسوم رقم 96-22 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المتعلق بقمع مخالفة تشريع وقانون الصرف وحركة الاموال من والى الخارج

كانت المادة 09 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 10-03 تقضي بأنه إذا لم تتم المصالحة في أجل 3 أشهر من يوم معاينة الجريمة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك من أجل المتابعة، وإذا كان المشرع جعل من المصالحة مكنة للوزير المكلف بالمالية ولمرتكب المخالفة فليس للوزير اقتراحها على هذا الأخير وليس لهذا الأخير التمسك بحقه في المصالحة فإن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 09 المذكورة قبل إلغائها تجعل من مهلة ثلاثة أشهر حقا للمتهم يجوز له التمسك به للمطالبة ببطلان المتابعة إذا تمت قبل ميعاد 03 أشهر من معاينة الجريمة باعتبار أن هذا ألإجراء جاء به المشرع لصالح المتهم والمصالحة الطف له من المتابعة القضائية ومن ثم لا يجوز حرمانه من هذا الأجل لتقديم طلب المصالحة ومع ذلك تبقى المصالحة مجرد مكانة وليست حق لمرتكب المخالفة، بحيث يمكن للوزير المكلف بالمالية تجاوز طلبه أو رفضه صراحة غير أن الوزير يبقى مقيد المهلة 03 أشهر لتقديم الشكوى إلى وكيل الجمهورية، وتبعا لما سبق فإن تقديم الشكوى إلى وكيل الجمهورية قبل مهلة 03 أشهر من يوم معاينة جريمة الصرف يترتب عنه في ظل التشريع السابق بطلان المتابعة ويكون الحكم بعدم القبول للدعوى العمومية.[1]

وفي ظل الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 فيبدو من خلال إلغاء المادة 09 من الأمر 96-22 نموذج الأمر رقم 10-03 أن وكيل الجمهورية تحرر من مهلة 03 أشهر التي كانت قيدا على تحريك الدعوى العمومية ومن ثم أصبح غير ملزم بأي قيد زمني لتحريك الدعوى العمومية.

وبمقتضى المادة 06-03 من ق إ ج أن الدعوى العمومية تنقضي بمجرد سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لمتابعة وطالما أن الأمرين 96-22 و03-01 الخاصين بجرائم الصرف لم يتضمن أي نص مخالف لذلك وكانت المادة 06 ق.إ.ج واجبة

[1] طارق كور، مرجع سابق، ص 121.

التطبيق على جرائم الصرف وبالتالي إذا تم سحب الشكوى في أية مرحلة وصلت إليها الإجراءات ما لم يصدر حكم قضائي نهائي فإن ذلك يضع حد للمتابعة.[1]

ثالثا: مباشرة الدعوى العمومية إذا قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم الشكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لذلك فإن ذلك لم يغير شيئا للقواعد العامة تجعل سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة لوحدها بما لديها من سلطة ملائمة المتابعة باختيار الظروف المناسبة لمتابعة المخالف أو حفظ.[2]

والقاعدة أنه لا يضار الغير من المصالحة فهي أن ترتب المصالحة ضررا لغير أطرافها وأساس هذه القاعدة المادة 113 ق، ا، ج التي تقضي أنه لا يرتب العقد إلتزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا، وكذا من مبدأ شخصية العقوبة المطبقة في المواد الجزائية وانطلاقا من ذلك فإن أثر المصالحة بالنسبة للغير تتوقف على ما يأتي:[3]

– بالنسبة للشركاء في الجريمة الغير أطراف المصالحة غير ملزمون بما يترتب من آثار المصالحة التي قام بها المتهم المتصالح.

– بالنسبة للمسؤولين المدنيين لا يلزمون أيضا بما يترتب عن المصالحة في ذمة المتصالح

– بالنسبة للمضرور فإن المصالحة لا تلزمه بأي شيء ولا يمكنها أن تسقط حقه في طلب التعويض عن الضرر اللاحق به جراء المخالفة واللجوء إلى القضاء من أجل ذلك

– أما الإدارة لا يمكنها أن تستعمل اعتراف المتهم المتصالح حجة ضد غيره عن المساهمين أو الشركاء في الجريمة كما لا يستفيدون من الضمانات التي يقدمها المتصالحكما لا يمكن للإدارة في حالة إخلال المتصالح بالتزاماته الرجوع على الشركاء في الجريمة أو المسؤولين

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 137.
[2] طارق كور، مرجع سابق، ص 123.
[3] أحسن بوسقيعة، المصالحة، المرجع السابق، ص 81.

المدنيين إلا إذا كان أحدهم ضامنا له أو متضامنا معه كان المتهم وكيلا عن أحدهما في مباشرة إجراء المصالحة.[1]

المبحث الثاني: الإجراءات الجزائية في جرائم الصرف

اعتبر المشرع جريمة الصرف من ضمن الجرائم المادية البحتة وذلك من خلال استبعاده الركن المعنوي في هاته الجرائم واكتفى بتوفر الركن المادي، وهكذا فإن المشرع لا يتطلب توفر قصد جنائي في هاته الجرائم وفيها تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب مخالفة الصرف، وعليه يكون المشرع قد شدد من مكافحة الجريمة مراعيا في ذلك المصلحة المالية للدولة.

ويهدف الردع والعقوبة إلى منع الجاني من العود للجريمة والحيلولة دون اقتداء غيره به، وهتدف تشريعات الصرف في ذلك باستعمال الشدة التي تظهر في نوع العقوبة ورفع حدها الأقصى وتعددها،والأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 ينوع في العقوبات التي يمكن توقيعها على المخالف، ويميز بين الحالة التي يكون فيها المخالف شخصا طبيعيا والحالة التي يكون فيها شخصا معنويا.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي

إن المشرع قبل صدور الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 كان يعاقب جزائيا الأشخاص الطبيعية التي ترتكب جريمة من جرائم الصرف دون غيرها[2]، وأما بعد تعديل 1996 أقر المشرع صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال تشريع جرائم الصرف ونتيجة لذلك ميز بين العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي،

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة، المرجع السابق، ص 84.
[2] نشرة القضاء، العدد 44، مطبعة وزارة العدل، الجزائر، ص 115.

وتلك التي ينبغي تطبيقها على الشخص المعنوي بحكم طبيعته القانونية واخضع كلا الشخصين لبعض عقوبات من نفس النوع مع وجود بعض الاختلافات ومهما كانت العقوبات الموقعة على المخالف شخصا معنويا أو طبيعيا، عقوبات أصلية أم تكميلية، فهي نفسها المطبقة على كافة صور جرائم الصرف.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

أولا: عقوبة الحبس

نظرا لطبيعة هذه العقوبة فلا يعقل أن تطبق إلا على المحكوم عليهم أشخاصا طبيعيين وحددت مدتها المادة 01 مكرر من الأمر 03-01 من سنتين إلى سبعة سنوات حبسا، بعد أن كانت من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات في الأمر 96-22 مما يبين نية المشرع في تشديد قمع جرائم الصرف بتعديل 2003 مع حرصه على إبقاء وصف هذه الجرائم جنحا، ولا شك أن هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو تفادي ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات فحتى يصبح نظام العقوبات وسيلة ناجحة للوقاية من هذه الجريمة وردعها يقتضي الأمر السرعة في معالجة هذه القضايا على مستوى القضاء ليعطي للعقوبة أثرها الكامل.[1]

ثانيا: الغرامة

وهي عقوبة مستعارة من التشريع الجمركي، وقرر المشرع تطبيقها على المخالف سواء أكان شخصا معنويا أو طبيعيا، إلا أن المشرع فرق بين المبالغ المطبقة على كليهما،

[1] نور الدين دربوشي، قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل والخارج، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996، ص 43.

إذ تشدد في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي.، فنصت المادة 01 مكرر من الأمر 03-01 أنه بالنسبة للشخص الطبيعي لا يمكن أن تقل الغرامة عن مرتين قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، بالتالي نلاحظ أن المشرع علق مقدار الغرامة على قيمة محل المخالفة وتجنب تحديد مبلغا معينا لها، بل وأكثر من ذلك اكتفى بتحديد.[1]

حدها الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه تاركا في ذلك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بأكثر من هذه القيمة دون وضع أي سقف يتوقف فيه القاضي عند حده، وهو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض ان يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون.[2]

كما إن مثل هذا التحديد للغرامة في حدها الأدنى يشكل عائقا على القاضي في تطبيق الظروف المخففة عملا بأحكام المادة 53 ق، ع هذه الأخيرة تجيز في فقرتها الثالثة إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة تخفيضها إلى خمسة (05) دنانير تطبيقا للظروف المخففة، بينما المادتين 01 مكررو 05 من الأمر رقم 03-01 بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على التوالي تضمنتا عبارة لا يمكن أن تقل... توحي بهذه الصيغة الآمرة أنها تستبعد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة، ولعل للمشرع في اتخاذه هذا الموقف مبرر فيما جاء به عرض أسباب الأمر رقم 03-01 إذ جاء فيه أن من أسباب تعديل الأمر 96-22 تبني نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية.[3]

وإذ لم يكن الأمر دائما على هذا الحال حيث اعتبر المجلس الأعلى في قراره الصادر في 07-02-1984 ملف رقم 36446 أن الغرامة التي تنص عليها المادة 425 ق ع والخاصة بجريمة الصرف التي تكون جناية غرامة جزائية تخضع لتقدير قضاة الموضوع

[1] الأمر رقم 96-22 المتضمن مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 187.
[3] المادة 374 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

بحيث إذا أفادت محكمة الجنايات المتهم بالظروف المخففة كما هو الشأن في قضية الحال يجوز لها أن تنزل بالغرامة في الحدود المقررة بالمادة 53 ق ع، بالتالي يفهم من هذا القرار أن الغرامة في الجريمة الصرف لما تشكل جناية تخضع لتطبيق الظروف المخففة.[1]

وبخصوص طبيعة الغرامة في التطبيق القضائي فإنها تعد غرامة جزائية يحكم بها في الدعوى العمومية، وغرامة مدنية يحكم بها لصالح الطرف المدني ومن الأمثلة بالنسبة للحالة الأولى منطوق الحكم الصادر عن محكمة الجنح بوهران المؤرخ في 27-06-2005 الذي قضى في الدعوى العمومية التصريح بإدانة المتهم... وعقابا له الحكم عليه...و 10.000.000 دج غرامة نافذة والحكم الصادر عن نفس المحكمة المؤرخ في 04-01-2005 قضى بعقوبة الغرامة في الدعوى العمومية. في حين نجد في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران المؤرخ في 21-12-1999 أن الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة الجنح بوهران المؤرخ في 16-10-1999 قضى جزئيا على المتهم بشهرين حبس... ومدنيا بإلزام المحكوم عليه بإدائه للطرف المدني إدارة الجمارك غرامة جمركية قدرها... معتبرا بتلك الغرامة حق للطرف المدني.

وفي حقيقة الأمر في الأحوال فإن مبالغ الغرامة تصب في النهاية إلى حساب خزينة الدولة بالطريقة التي نظمتها التعليمة رقم 30 الصادرة عن وزارة المالية المؤرخة 17-08-1998 والخاصة بالقواعد المحاسبية المتعلقة بجرائم الصرف.

ثالثا: المصادرة

تشمل المصادرة مصادرة محل المخالفة وكذلك مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش مثال ذلك الحكم بمصادرة مبالغ العملة الصعبة الغير مصرح بها أمام أعوان إدارة الجمارك أثناء الدخول إلى التراب الوطني ومصادرة السيارة التي نقلت وأخفت العملة

[1] المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1989، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، ص 271.

الصعبة، وهذه العقوبة مستحدثة في مجال جرائم الصرف منذ صدور الأمر 96-22.و بخصوص مصادرة محل المخالفة فإنه بالرغم من أن المشرع لم يحدد ما المقصود بمحل الجنحة بالضبط إلا أن هذا لا يشير إشكالا إذ لا شك أن القضاء كفيل بالقيام بهذه المهمة التي هي من صميم عمله.[1]

***حالة استحالة تطبيق المصادرة عينا:**

قد مكن التشريع الخاص بجرائم الصرف (المادة 1 مكرر و5 من الأمر 03-01) الأعوان المعاينين للمخالفة من حجز الأشياء المراد مصادرتها إلا أنه إذ استحال عليهم ذلك أو لم يقدمها المخالفة لأي سبب كان فيتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي

بالنسبة للعقوبات التكميلية التي هي جزاءات جوازية تترك السلطة التقديرية في النطق بها للقاضي فإنها كلها تهدف تضييق مجال ممارسة الحرية المالية وهي تشمل طبقا لمقتضيات المادة 03 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم ما يلي:[2]

أولا: منع الجاني لمدة أقصاه (05) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم النهائي من:

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق اهراس سنة 1997، ص 70.
[2] المادة 3 من الأمر رقم 96-22 المتضمن مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية
- ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف
- أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

ثانيا: إصدار أمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة وذلك من طرف الجهة القضائية في الملف، سواءا بأن ينشر كاملا أو مستخرج منه وذلك على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على الشخص المعنوي

إن مسألة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسألة حساسة وأثارت جدلا حادا في الوسط الفقهي واختلفت التشريعات في اعترافها بوجود هذه المسؤولية. رغم ذلك نجد أن المشرع الجزائري وقد خطى خطوة كبيرة لما اتخذ موقف الإقرار بهذه المسؤولية ولو كان ذلك بمناسبة قوانين خاصة قبل أن يعترف بها في قانون العقوبات، فالإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف كان لا يتماشى والقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات إلى غاية صدور القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، الذي نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر منه، والمادة 51 مكرر منه استثنت من تطبيق المسؤولية الجزائية على الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، كذلك صدور القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد أحكام وشروط إقامة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وتمثيله أمام القضاء.[2]

وإذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كانت النتيجة الحتمية والمباشرة لها توقيع العقاب عليه أن هذا الأخير يجب أن يتماشى والطبيعة القانونية للشخص المعنوي.

[1] قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 لسنة 2004.
[2] قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 لسنة 2004.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف

إن المسؤولية الجنائية مبدئيا يتحملها الإنسان وتكون الجريمة فعلا ينفرد به الإنسان تماما كما ينفرد بالإرادة فأثارت مسألة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا جدلا كبيرا بين أنصار الفقه التقليدي وأنصار الفقه الحديث.

فذهب غالب الفقهاء القدامى إلى القول أنه لا يمكن أن تستند إلى الشخص المعنوي أفعالا إجرامية ولا أن تطبق عليهم عقوبات مستندين بالنسبة إلى للبعض إلى طبيعة الشخص المعنوي الذي يعتبر مجرد حيلة قانونية ليس لها وجود مادي مما يحول دون قيامه بالنشاط الضروري لتحقيق الركن المادي للجريمة وليس له أرادة مما يحول دون أن يسند إليه أي خطأ، وإلى مبدأ التخصص الذي يحكم الشخص المعنوي حيث يجعله لا يدخل في الحياة القانونية غلا من اجل تحقيق غاية معينة، في حين يسند البعض الآخر على فكرة العقوبة إذ أن قبول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يؤدي إلى إهدار شخصية العقوبة فضلا عن عدم تلاؤم فكرة العقوبة مع الأشخاص المعنوية.[1]

إلا أن هذا الجانب من الفقه رد عليه الفقه الحديث بحجج مقابلة أولها أن نظرية الحيلة تم هجرها، وذلك في القانون المدني وأصبح ينظر إلى الشخص المعنوي بمنظور واقعي فاقر القانون المدني منذ ظهور الثورة الصناعية باستقلالية الشخص المعنوي عن الأشخاص الطبيعيين الذين يسيرونه وما يترتب عن ذلك من آثار كالذمة المالية وحق اللجوء إلى القضاء وأما القانون الجنائي بقي محتشما في هذا المجال إلى فرض الواقع والفعل عليه ضرورة التدخل ووضع نصوص تكرس مسؤولية الشخص الإعتباري في الشق الجزائي.[2]

كما رد على مبدأ التخصص الذي يحكم الشخص المعنوي أنها لا تصح إلا في المجال التعاقدي الذي قد تنتج عنه الأعمال غير المشروعة، أما عن حجة عدم التلاؤم بين

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 195.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 235.

فكرة العقوبة والشخص المعنوي فإن العقوبة لا تقتصر وظيفتها على الوظيفة الإصلاحية بل لها وظائف وقائية وردعية ومنها يمكن وضع نظام عقابي خاص بالشخص المعنوي، وطالما كان الشخص المعنوي قادر على العمل والإنتاج فهو قادر على الخطأ وبالتالي ضرورة استحداث نصوص جزائية للمتابعة وتحميل المسؤولية الجزائية خاصة وأنه توجد من العقوبات ما يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كالغرامات والمصادرات والحل والمنع من الممارسة، كما أن مباديء العدالة تفرض ضرورة تحمل الشخص المعنوي المسؤولية باعتباره مستفيدا من بعض الجرائم وعدم ترك مسؤوليه يتحملون ثقلها وحدهم وخاصة أن هذه المسؤولية قد تفتقد لأي مبرر إذا ما اعتبرنا جهل وقوع الجريمة من طرف المسؤولين.

أما بخصوص اتخاذ المشرع الجزائري موقف الفقه الجديد وتبنيه في التشريع الخاص بجرائم الصرف فإنه قد يجد مبررا إذا رأينا إلى الشخص المعنوي كمتعامل اقتصادي الذي غالبا ما يكون سببا في جرائم خطيرة.[1]

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف

طبقا لنص المادة 05 من الأمر رقم 03-01 فإن الشروط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف ومن ثم توقيع العقوبة عليه: تتمثل في أن يكون الشخص المعنوي المخالف خاضع للقانون الخاص وأن تكون الجريمة مرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

1-أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص:

ولابد أن المقصود به تلك الأشخاص المعنوية مثل الشركات التجارية الخاصة والتجمعات ذات المصلحة الإقتصادية والشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع الإجتماعي

[1] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 65.

أو الثقافي أو الرياضي والمؤسسات العمومية الإقتصادية التي يحكمها القانون التجاري، ويبقى التساؤل قائما بالنسبة للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إذ تخضع في تسييرها للقانون العام وفي معاملاتها مع الغير للقانون الخاص.[1]

أما بالنسبة للدولة والجماعات المحلية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقد استبعدت من هذه المساءلة الجزائية بمقتضى الأمر رقم 03-01 تداركا لما كان عليه الأمر 96-22 الذي وسع من نطاق تطبيق هذه المسؤولية إذ لم يحصرها في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية كما ذهبت إليه باقي التشريعات في القانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي، وأصبح قانون العقوبات الجزائي الحالي 04-15 يستثني صراحة الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية جاعلا بذلك تطابق بين أحكام التسريع الخاص بجرائم الصرف وأحكام قانون العقوبات وهذا حسنا فعل فلا يعقل أن الدولة التي هي صاحبة الحق في العقاب توقعه على نفسها في أن واحد وهو نفس السبب الذي جعل كافة التشريعات تتفق على ذلك.[2]

2- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

بمعنى أن تكون الجريمة قد تمت تحقيقا لمصلحة وفائدة تعود للشخص المعنوي دون غيره كأن تكون لفائدة أحد مديريها، وفي هذا التمييز لا شك حماية من طرف المشرع لممثلي الشخص المعنوي الذين لا ينبغي أن يسألوا بصفة آلية معه ولكن فقط إذا ما تثبت مسؤوليتهم الشخصية في هذه الحالة إذ ارتكبوا الجريمة لحسابهم الخاص، بالفعل هذا ما يستشف من العبارة التي تضمنها المادة 05 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، دون المساس بالمسؤولية

[1] القانون 01-88 المؤرخ 12-01-1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 152.

الجزائرية لممثليه الشرعيين تأكيدا لفصل بين المسؤوليين الجزائريين لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.[1]

3- ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين:

***بالنسبة لأجهزة الشخص المعنوي** يقصد ممثليه القانونيين كالرئيس والمدير العام والمسير وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء، إذ أن الأغلبية الفقهية تجعل عمل الإنسان شرطا مسبقا لقيام المسؤولية الجنائية للكائنات المعنوية.[2]

* **بالنسبة للممثلين الشرعيين للشخص المعنوي:** يقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواءا كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة كأن يكون المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو حتى المصفى في حالة حل الشركة. وإن الممثل الشرعي هو من يباشر من خلاله الشخص المعنوي الدعوى العمومية شريطة أن لا يكون هو بنفسه متابعا جزائيا من أجل نفس الجريمة أو أفعال مرتبطة بها وفي هذه الحالة الأخيرة يستدعي ممثل شرعي آخر للشخص المعنوي لتمثيله أمام القضاء.[3]

وبمجرد توافر هذه الشروط ترتبت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتعين عقابه طبقا للقانون، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي إذا نثبت التهمة في حقه، وتكون العقوبات المقررة للشخص المعنوي المدان بمخالفة التشريع والنظام الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كما يلي بيانه.

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 157.
[2] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 67.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 195.

تطبق كذلك على الشخص المعنوي – كما على الشخص الطبيعي – إذا ما ثبتت مسؤوليته الجزائية عقوبات أصلية مالية وأخرى تكميلية نصت عليها المادة 05 من الأمر رقم 03-01.

أولا: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي

تستبعد من هذه العقوبات عقوبة الحبس التي لا تتماشى والطبيعة القانونية للشخص المعنوي، في حين تطبق عقوبتين ماليتين كعقوبات أصلية تتمثل في الغرامة والمصادرة التي تتماشى بها مع طبيعة الشخص المعنوي.

1-الغرامة:

إن المشرع شدد في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي ذلك أنه جعل الحد الأدنى للغرامة ضعف الحد الأدنى للغرامة التي يتعين الحكم بها على الشخص الطبيعي حيث لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

ويصح تحديد الحد الأدنى للغرامة وتطبيق الظروف المخففة المتعلقة بالغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي على عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي لأن الاختلاف الوحيد الموجود بين الغرامتين هي أن الأولى أشد من الثانية وأن الأولى تنفذ على الذمة المالية للمحكوم عليه الشخص المعنوي دون ممثله الشخص الطبيعي، ما لم يتابع في نفس الجريمة، أما الثانية تنفذ على الذمة المالية للمحكوم عليه الشخص الطبيعي.[1]

2- المصادرة:

وتشمل المصادرة مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في حالات الغش أيضا، وهي العقوبة المستحدثة بمقتضى الأمر 96-22 التي كانت تنص و3/5 منه مثل

[1] محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 220.

هذه العقوبة لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام وهذا منطقي جدا لأن فرض مثل هذه العقوبة عليه قد تحرمه من أداء مهام تكون حيوية للمجتمع أما بعد تعديل الأمر 69-22 بالأمر 03-01 فإن الفقرة المذكورة أعلاه تم حذفها وذلك تماشيا مع توقيع المشرع المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون غيرها. كما أنه في حالة استحالة تطبيق المصادرة علينا أن نستبدل المصادرة بغرامة تساوي قيمة الأشياء التي كان ينبغي مصادرتها.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي

حسب نص المادة 05 من الأمر 03-01 يمكن للقاضي أن يصدر إضافة إلى العقوبات الأصلية إحدى العقوبات الآتية أو حتى جميعها وذلك لمدة أقصاها 5 سنوات.

-**المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية:** وأما عن المنع من مزاولة عمليات الصرف المنصوص عليها في المادة 2/5 فإنه هو من يشكل عقوبة تكميلية يجوز للقاضي أن يقضي بها بموجب سلطته التقديرية فتظهر في منطوق الحكم القضائي بالإدانة، فيجب عدم خلطه مع تدبير الأمن الإداري والبحث الذي يتخذ فيه إجراءات إدارية تحفظية إذ بمقتضى المادة 08 من الأمر 03-01 يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض اتخاذ التدابير المناسبة ضد المخالف من أجل منعه من القيام بكل عملية أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية، وبالتالي يصبح هذا المنع جزاء وقائي يطبق بطريق إداري على أن ينصب هذا المنع على عمليات الصرف المرتبطة بإحدى نشاطاته المهنية فلا يمكن أن يمس هذا الجزاء العمليات التي لا تدخل في أي نشاط مهني كتحويل العملة الصعبة لأغراض شخصية مثل الدراسة.

[1] غسان رباح، المرجع السابق، ص 85.

ورغم القيود الموضوعة لتطبيق هذه التدابير إلا أن اتخاذه منطويا على خطورة كبيرة إذ يمكن أن يوقع على شخص يفترض فيه أنه لا يزال تحت حماية مبدأ قرينة البراءة ذي المرتبة الدستورية.[1]

إلا أن هذا التدبير يمكن رفعه بنفس الطريقة التي اتخذ بها وذلك في كل وقت وفي جميع الحالات بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي، وهذا ما قد يبدو تخفيفا للخطورة التي أسلفنا ذكرها، إلا أن السلطة التقديرية المتروكة لمحافظ بنك الجزائر أو وزير المالية أو ممثليه المؤهلين لهذا الغرض لهذا قد يجعل الفترة التي تنقضي ما بين اتخاذ التدبير ورفعه تطول لاسيما بالنظر إلى الطبيعة المعقدة للقضايا في هذا المجال وبحكم الإجراءات ذاتها، وهذا من شأنه تعديل النشاط المهني للشخص مع كل النتائج التي يمكن أن تترتب على ذلك دون أن تتاح له إمكانية الدفاع عن نفسه.

لابد الإشارة أن الجزاء المتعلق بمنع مزاولة عمليات التجارة الخارجية، وإن لها علاقة بجزاء منع إجراء عمليات الصرف، فهي تختلف عنه ولا يمكن أن يقضي بها القاضي كبديل لجزاء المنع من مزاولة عمليات الصرف بل عليه الحكم بالعقوبتين إن قدر وجوب تطبيقها.[2]

– الإقصاء من الصفقات العمومية: ويقصد بها أن يستبعد المخالف المدان من كل صفقة تبرمها الدولة ومؤسساتها العامة والمجموعات المحلية وكل المشروعات التي تلجأ إلزاما أو طواعية إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية.

– المنع من الدعوة العلنية للإدخار: وهذه العقوبة لا فعالية لها إلا بالنسبة لمن يل}السوق رؤوس أموال طلبا للتمويل.

– المنع من ممارسة نشاط البورصة

[1] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 74.
[2] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 28.

***مبدأ عدم جمع العقوبات:** جاء به المشرع بمقتضى نص المادة 06 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم حيث منع تطبيق عقوبات أخرى غير العقوبات التي جاء بها هذا الأمر بالنص على أن تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات، بغض النظر على كل الأحكام المخالفة وبالتالي يكون قد استبعد تطبيق ازدواجية العقوبات على جرائم الصرف، ذلك تفاديا للنتائج التي ترتبت عن الطابع المزدوج الذي تعرفه جرائم الصرف في بعض مظاهرها، إذ تشكل في آن واحد مخالفة جمركية على الخصوص، أو مخالفة التشريعات الأخرى فبرزت تبعا لذلك ظاهرة الغرامة المزدوجة و/أو المصادرة المضاعفة.[1]

[1] المادة 52 من الأمر 75-23 مؤرخ 29-04-1975 المتعلق بقانون تنظيم الأسعار

خلاصة

لقد مرت المصالحة بعدة مراحل إلى حين صدور الأمر المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، الذي أجازها صراحة في جريمة الصرف وذلك وفق شروط وقيود منصوص عليها قانونا، كما أنه يترتب عليها آثار قانونية على الأطراف المتصالحين دون سواهم.

ولأن جريمة الصرف هي من الجرائم المحددة على سبيل الحصر فيما يتعلق بالاستثناءات الواردة على الأحكام العامة فقد أجاز المشرع اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة وتوسيع اختصاصات الضبطية القضائية، وحول الاختصاص النوعي إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة نظرا لمدى خطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني

إن المشرع الجزائري استحدث آليات إجرائية كفيلة بمكافحة جريمة الصرف، حيث خص الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف بجملة من الصلاحيات التي تمكنهم من إجراء المعاينة في كل الأحوال والظروف، منهم من يخضع للقانون العام ومنهم من يخضع لنصوص قانونية خاصة كما تبين كذلك أن للمتابعة القضائية خصوصية، تنفرد بها عن باقي جرائم القانون العام،و ذلك كون وكيل الجمهورية مقيد بإجراء المصالحة وبالحالات المنصوص عليها قانونا.

الخاتمة

الخاتمة:

تعد جريمة الصرف من الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني، وتعرقل حسن سير المعاملات الاقتصادية سواء بين الأفراد أو بين الأفراد والمؤسسات المالية أو عن طريق التجارة الخارجية، وهذا ما دفع المشرع لمكافحتها بكل الوسائل، وذلك من خلال تجريمها وتنظيم الأحكام الخاصة بها في نصوص قانونية خاصة، حيث ميزها عن جرائم القانون العام وذلك من خلال الأمر 22-96 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبعض المراسيم التنفيذية التي جاءت لتسهل عملية تطبيق أحكام هذا الأمر، والتي تمت دراستها في هذا البحث من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة حول الآليات الموضوعية والإجرائية التي وضعها المشرع لمكافحة جريمة الصرف، ومدى نجاعتها.

لكن بالرغم من الجهود التي بذلها المشرع لمكافحة جريمة الصرف، وذلك من خلال مختلف النصوص القانونية والتشريعية، التي حاول من خلالها تحقيق الردع والحد من ارتكاب هذا النوع من الجرائم سواء من خلال التعديلات التي طرأت على الأمر 22-96 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أو من خلال الإجراءات المستحدثة لمكافحة جريمة الصرف، كل ذلك يبقى غير كافي لمكافحة هذه الأخيرة، ولهذا وجب إخضاع الأعوان المؤهلون لمكافحة جريمة الصرف إلى تكوين خاص، في مجال البحث والتحري، وكذا تكوين القضاة المختصون بالفصل في هذه الجرائم نظرا لإتسامها طابع فني وتقني خاص، كما ويجب تطوير آليات التعاون الدولي في متابعة جريمة الصرف وذلك لإرتباطها بجرائم عابرة للحدود الوطنية، كجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا ما يلزم وجود تعاون قضائي دولي لمواجهة فعالة لهذه الجريمة، مع ضرورة سهر مختلف الأجهزة والهيئات المعنية بمكافحة هذه الجريمة والتصدي لها على وضع النصوص القانونية و التنظيمية ذات

الصلة موضع التطبيق الفعلي و السهر على إحترامها و تجسيدها على أرض الواقع قدر الإمكان و على قدم المساواة بين الجميع.

فالمشرع من خلال الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، قد ألغى شرط الشكوى ولم تعد ضرورية من أجل تحريك الدعوى العمومية، ذلك أن الشكوى تعطل سير الإجراءات وتهدر حقوق الأفراد، وأن النيابة العامة أكثر حرصا على المجتمع ومصالحه.

واعتبر المشرع جريمة الصرف من ضمن الجرائم المادية البحتة وذلك من خلال استبعاده الركن المعنوي في هاته الجرائم واكتفى بتوفر الركن المادي، فالمشرع لا يتطلب توفر قصد جنائي في هاته الجرائم وفيها تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب مخالفة الصرف، وعليه يكون المشرع قد شدد من مكافحة الجريمة مراعيا في ذلك المصلحة المالية للدولة.

وبالنسبة للمصالحة فقد أجازها المشرع في مجال مخالفة الصرف، لكنه سرعان ما ألزمها بشروط وذلك بعد صدور الأمر 10-03 إذ أصبح المخالف في حالة العود محروما من المصالحة، كذلك الحال إذا استفاد منها من قبل أو اقترنت مخالفة الصرف بجرائم كتبييض الأموال أو جرائم المخدرات أو جرائم التهريب، فبهذا التقييد للمصالحة يكون المشرع قد حرص على المصلحة المالية للدولة من خلال الحد من الجريمة وقمعها.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- القوانين والتشريعات

1. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 لسنة 2004.
3. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 لسنة 2004.
4. القانون 01-88 المؤرخ 12-01-1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية
5. أمر رقم 22/96 مؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر.ع 43 مؤرخة 1996/7/10.
6. الأمر رقم 69-107،مؤرخ في 31 ديسمبر 1969 ،المتضمن قانون المالية،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.
7. الأمر رقم 75-47،مؤرخ في 17 جوان 1975 ،يتضمن تعديل الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 53 الصادر في 1975.
8. الأمر رقم 79-07،مؤرخ في 21 جويلية 1979،يتضمن قانون الجمارك،المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية، العدد 30 .
9. الأمر رقم 69-107، مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 110 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.
10. الأمر رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية، العدد 30 .
11. الأمر 75-23 مؤرخ 29-04-1975 المتعلق بقانون تنظيم الأسعار
12. النظام 07/91 المؤرخ في 1991/8/14 المتعلق بقواعد وشروط الصرف ج.ر.ع 24 مؤرخة 1992/3/29.
13. المرسوم رقم 37/91 المؤرخ في 1991/02/13، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.

14. المرسوم التنفيذي 257/97 مؤرخ في 1997/07/14 المتعلق بضبط أشكال محاضر المعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج أو كيفية إعدادها ، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 1997/07/16.
15. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
16. المرسوم التنفيذي 03-111 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين وكيفيات إعدادها.
17. مرسوم رقم 10-03 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل والمتمم المرسوم رقم 96-22 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المتعلق بقمع مخالفة تشريع وقانون الصرف وحركة الاموال من والى الخارج.

ب- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
2. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بموجب خاص، ط .2، دار هومة، الجزائر، 2008.
3. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
4. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق اهراس، 1997.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص في جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الثالثة عشر، 2013.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
7. أحسن بوسقيعة، جرائم الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط2،ITCIS للنشر، الجزائر، 2004، ص 11.

8. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

9. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية و النقدية، الجزء الأول القاهرة، الطبعة الأولى، 1960.

10. أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات جرائم غسيل الأموال، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2002.

11. بخرا يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003.

12. جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية "دراسة مقارنة" المؤسسة الحديثة للكتاب 2005.

13. ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي المؤسسات النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية مؤسسة شباب الجامعة، 2000.

14. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، ، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، مصر، 1996.

15. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

16. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية والضريبة الجمركية وجميع جرائم التجار، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

17. كور طارق، آليات مكافحة جرائم الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية،الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

18. لحلو موسى بوخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، مكتبة حسين العصرية للطبعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 2010.

19. مازن الحنبلي، شرح التزوير والتزييف والتقليد، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية 2004.

20. محمد عربي، مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها، نصوص قانونية وتنظيمية، الطبعة الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، سنة 2000.
21. محمد عربي، مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها، نصوص قانونية، الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، 2000.
22. محمد كمال الحمزاوي، سوق الصرف الأجنبي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004، ص145.
23. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
24. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الجزء الأول الاعترافات والمحررات، دار هومة 2004.
25. مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1970.
26. نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجرائم المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 2008.
27. نبيل لوقبباوي، جرائم تهريب النقد بين الواقع والقانون، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، 1993.
28. نعمة الله نجيب، محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مقدمة في اقتصاديات النقود والتصدير والسياسات النقدية، الدار الجامعية، القاهرة سنة 2001.
29. نور الدين دربوشي، قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل والخارج، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996.
30. يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبية الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012

ج- الرسائل والمذكرات

1. شيخ ناجية، خصوصية جرائم الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2. طلبي ليلى، الحماية الجنائية للعملة النقدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
3. بن بريكة الزهرة، دراسة اقتصادية وقياسية لأهم محددات سعر الصرف، دراسة حالة الجزائر 1993-2006، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.
4. بوشويرب كريمة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.
5. ملياني باية، بن قادة فاتح، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2015.
6. خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2016.
7. بوزيدي سميرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2006.

د- الملتقيات والمجلات المحاضرات

1. أرزقي سي حاج محمد، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2014.
2. المجلة القضائية ،العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2011.
3. أحسن بوسقيعة ، قسم الوثائق والسندات ، العدد الأول، مجلة المحكمة العليا ، 2011.
4. محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، مارس 2015.
5. أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 2010/08/26، مجلة المحكمة العليا، العدد01، قسم الوثائق، الجزائر، 2011.
6. المجلة القضائية، العدد الأول، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1989.

فهرس المحتويات

الفهرس

الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	2
فصل تمهيدي: ماهية جرائم الصرف	5
تمهيد	6
المبحث الأول: الاطار النظري لجرائم الصرف	6
المطلب الأول: مفهوم وتطور جرائم الصرف	7
المطلب الثاني: نشأة وتطور التشريع المتعلق بالصرف	17
المبحث الثاني: أساس التجريم في جريمة الصرف	22
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الصرف	23
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف	35
خلاصة	38
الفصل الأول: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصرف	39
تمهيد	41
المبحث الأول: إجراءات الرقابة في جرائم الصرف	42
المطلب الأول: إجراءات المعاينة في جريمة الصرف	43
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة الصرف	57
المبحث الثاني: آليات البحث والتحري عن جريمة الصرف	64
المطلب الأول: آليات البحث والتحري التقليدية عن جريمة الصرف	65
المطلب الثاني: الآليات المستحدثة للبحث والتحري عن جريمة الصرف	68
خلاصة	78

الفصل الثاني: الآليات الموضوعية لمكافحة جرائم الصرف	80
تمهيد	82
المبحث الأول: المصالحة في جريمة الصرف	83
المطلب الأول: شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف	83
المطلب الثاني: آثار المصالحة في جريمة الصرف	92
المبحث الثاني: الاجراءات الجزائية في جرائم الصرف	98
المطلب الأول: الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي	98
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على الشخص المعنوي	103
خلاصة	112
الخاتمة	113
المراجع	116
الفهرس	122
الملخص	125

مـلخص مذكرة الـماستر

تعد مخالفات تشريع الصرف من أخطر الجرائم الاقتصادية و أهمها في الوقت الراهن نظرا لمساسها الخطير باقتصاد ومالية الدولة التي تعد عصب الحياة الاقتصادية ، لذا فقد تصدى المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم وذلك بإرساء العديد من القوانين و المراسيم التنظيمية الخاصة بتنظيم النقد و الصرف وكذا حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وهذا نتيجة انفتاحها على العالم الخارجي وحركية التجارة الخارجية والتطور التكنولوجي في شتى المجلات واستخدامه في ارتكاب جرائم الصرف ، وقد أقر لها جملة من الإجراءات الخاصة و الاستثنائية نظرا لخصوصية هذه الجرائم و تميزها عن الجرائم العادية سواء من حيث معاينتها و إجراءات المتابعة و الجزاءات الموقعة على مرتكبيها ويرجع سبب هذا التميز و الاختلاف لخطورة مثل هذه الجرائم من جهة ، و الآثار الوخيمة التي تلحقها باقتصاد الدولة من جهة أخرى

وبالرجوع إلى المواد 62 و 72 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض نجد أن المشرع قد حدد مهمة تنظيم قانون الصرف و الحركة النقدية للبنك المركزي وخصها بقواعد قانونية عقابية وإجراءات متابعة من نوع خاص نظرا لخطورتها وتأثيرها على الساحة الاقتصادي، وفضلا عن ذلك قام المشرع الجزائري في مادة جريمة الصرف باعتماد نظام المصالحة كإجراء بديل يمكن إعماله بدل عن المتابعة الجزائية طبعا إذا توفرت شروطه و ضوابطه.

الكلمات المفتاحية:

جرائم مخالفة الصرف، حركة رؤوس الاموال من والى الخارج، معاينة جريمة الصرف، وزير المالية، الجمارك، لجنة المصالحة.

Abstract of Master's Thesis

The irregularities exchange legislation of the most serious economic crimes and the most important at the moment because of the It affects the serious economy and state finances, which are the backbone of economic life, so he confronted Algerian legislature for this type of crime and that establishing a number of laws and regulatory decrees organizing Monetary and exchange, as well as the movement of capital to and from abroad, and this is a result of its openness to the outside world and the mobility of foreign trade and technological development in various magazines and used in the commission of exchange offenses, was approved by a number of special procedures and exceptional given the specificity of these crimes and distinguish them from ordinary crimes, both in terms previewed and follow-up actions and sanctions against the perpetrators the reason for this distinction and difference of the gravity of such crimes this topic on the one hand, and the harmful effects caused to the economy of the state on the other. Key words: Commission for Reconciliation, Crimes against Money Laundering, Capital Movements from and Abroad, Inspection of Money Laundering, Minister of Finance

Referring to articles 62 and 72 of Order 03/11 on cash and loan, we find that the legislator has set the task of regulating the law of exchange and monetary movement of the Central Bank and singled out punitive legal rules and follow-up procedures of particular kind in view of their seriousness and impact on the economic arena, and in additional to that, the Algerian legislator in this matter has adopted the reconciliation as an alternative measure that can be implemented instead of penal prosecution whenever its suitable conditions and regulations are met.

Key words:

Crimes against Money Laundering, Capital Movements from and Abroad, Inspection of Money Laundering, Minister of Finance, Customs, Commission for Reconciliation.